الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل (ط1): .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

حق العدول عن التعاقد وفق القانون المدني والقانون"18-05"المتعلق بالتجارة الالكترونية

إعداد الطالبة:

- ضبابي لينة

إشراف الأستاذ:

مقدم ياسين

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1			جامعة المسيلة	رئيسا
2	أ.د. مقدم ياسين	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3			جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024 – 2025م

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...17 ماي 2021...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طحمايي ليندة الصفة: طالب، أستاذ باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 196[illegible] والصادرة بتاريخ 29-10-2019

المسجل(ة) بكلية / معهد: كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حق العدول عن التعاقد وفق القانون المدني والقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28 سبتمبر 2021

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

عملا بقوله تعالى: "وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ

لأَزِيدَنَّكُمْ"

نحمد الله ونشكره هو الذي أمدنا بالعقل

والجهد ووفقنا بإتمام هذا العمل المتواضع

واعترافا بالجميل وعرفانا بحسن الصنيع

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف

"د. مقدم ياسين" الذي أشرف على هذه

المذكرة و جزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم

الحقوق جزاهم الله عنا كل الخير

وإلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة

الإهداء

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". إلى والدتي الحبيبة التي كانت لي الأم الحنون والمعلمة الأولى، والتي غرست في نفسي القيم والمبادئ،

والتي كانت لي السند في كل الأوقات، من كانت لي الملاذ الآمن

إلى أبي العزيز شفاه الله

والحمد لله على ما كان وما نحن به وما سيكون

إلى الاستاذ الفاضل الدكتور مقدم ياسين

الذي لم يبخل عليّ بعلمه ونصائحه وتوجيهاته، إلى من كان لي قدوة ومثالًا يحتذى به في حب العلم والتعلم، إلى من غرس فيّ حب البحث والاستكشاف.

إلى الأهل والزملاء

إلى نفسي

إلى من سهر وتعب، إلى من قاوم الشعور باليأس وأكمل الطريق رغم كل العثرات...

إلى نفسي، التي كانت وما زالت تؤمن بأن الحلم مهما بدى بعيدًا، يمكن أن يصبح حقيقة بالإرادة والعزم.

أُهدي هذا الإنجاز إلى ذاتي التي لم تستسلم، والتي استحقت أن تقف اليوم فخورة بما وصلت إليه.

لينة

مقدمة

مقدمة:

يُعتبر العقد مصدرًا من مصادر الالتزام، ومن أبرز المبادئ التي تقوم عليها النظريّة العامّة للالتزام في القانون المدني. ولا طالما شَكّل العقد وسيلةً للتبادل الاقتصادي، ولكي يلعب دوره، لا بدّ على الأطراف من احترام القاعدة العامّة، وهي أنّ «العقد شريعة المتعاقدين»، التي أحاطت العقدَ بقَدَاسةٍ كبيرةٍ، لحمايته من الهدم، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يُقرّرها القانون.

ولهذا، لا يجوز للمتعاقد التّنصّل من التزاماته. ولكن لا يَخفى على أحد أنّ البشريّة اليوم شهدت تطوّرًا كبيرًا في جميع المجالات الاقتصاديّة والتجاريّة، مما أدّى إلى تحوّل العالم إلى قريةٍ صغيرة.

ومع تطوّر المعاملات في ظلّ الثورة الرقميّة، وانتشار التجارة الإلكترونيّة، ساهم هذا التطوّر في ظهور أشكالٍ جديدةٍ من العقود، كعقود الاستهلاك والعقود التي تُبرم عن بُعد، حيث أصبح إبرام العقود يتمّ عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

ونظرًا لجمود القواعد العامّة، لم تَستطع القوانين المدنيّة التقليديّة حماية المتعاقد كما كان سابقًا، فبرزت الحاجة إلى حمايةٍ يحظى بها المستهلك بعد إبرامه للعقد، وهي: حمايته من آثار القوّة الملزِمة للعقد، من خلال ممارسة حقّ العدول عن التعاقد بعدما أُبرم العقد صحيحًا. ويُعتبر هذا الحقّ استثناءً من مبدأ القوّة الملزمة للعقد.

لذلك لجأت التشريعات إلى التدخّل ومنح المتعاقد الطرف الضعيف حمايةً، وإفراد حقوقه، والحفاظ عليها، وأعطته فرصةً للتروّي والتفكير، لأنّ عرض السلعة أو الخدمة على شبكة الإنترنت لا يُعطي دائمًا التصوّر الكافي والحُكم الصحيح على السلعة أو المنتج.

نتيجةً لذلك، قرّرت معظم القوانين، على خلاف المشرّع الجزائري، وضع آليات حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقديّة، عند وقوعه في مخاطر الغشّ والخداع والإغراءات التي يتعرّض لها، مقارنةً بالطرف الثاني (المُحترف)، الذي يملك الخبرة.

وبناءً على ذلك، فإنّ حقّ العدول عن التعاقد هو موضوع حديثنا، حيث نال اهتمام التشريعات المختلفة، ومنها المشرّع الفرنسي، وكان أول ظهور له سنة 1971، ويُعتبر المشرّع الفرنسي السّبّاق في إقرار حقّ العدول، وكان ذلك في القانون الخاص بالمراسلة، ثم تبعته التشريعات العربيّة.

وقد كان المشرّع اللبناني أوّل من أقرّ بحقّ العدول، وكان ذلك في قانون حماية المستهلك سنة 2005، وعلى مستوى المغرب، كان المشرّع المغربي أيضًا من السبّاقين في إقرار هذا الحقّ، وذلك سنة 2011. وبعد الانتشار الواسع لحقّ العدول، جاء الدور على المشرّع الجزائري لإدراجه في النصوص القانونيّة، بتقريره لحقّ العدول، لأنّه يهدف إلى توسيع حماية المستهلك.

أمّا في التشريع الجزائري، فيُعَدّ حقّ العدول من الآليات المستحدثة، حيث ورد هذا الحقّ في قوانين خاصّة ومتفرّعة، خُروجًا عن مبدأ القوّة الملزِمة للعقد، فقد نُصّ عليه في القانون المدني بموجب الأمر 75-58 المتضمِّن القانون المدني المُعدَّل والمُتمَّم، وذلك في نصّ المادّة 72 الجديدة التي تضمّنت معنى العدول، وفي مادّتي التأمينات (المادّة 70 مكرّر، والمادّة 90 مكرّر). كما ورد أيضًا في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-04 المتعلّق بشروط وكيفيّات العروض في القرض الاستهلاكي.

وقد أقرّه المشرّع كذلك في القانون 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونيّة، وذلك في نصّ المادّتَين 22 و23، إلى أن تمّ الإقرار الصريح بحقّ العدول عن التعاقد في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك، بموجب القانون رقم 18-09 المعدّل للقانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك ومنع الغش، وذلك في المادّة 19 مكرّر 02، والتي تنصّ على أنّ: "العدول هو حقّ المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوجٍ ما دون وجه سبب".

لكن ما يُؤخَذ على هذا النصّ، أنّه لم يُحدِّد شروط وكيفيّات وضوابط ممارسة هذا الحقّ، وأحال ذلك إلى التنظيم.

وتتجلّى أهمّيّة دراسة حقّ العدول عن التعاقد وفقًا للقانون المدني والقانون 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونيّة، في محاولة لتسليط الضوء على حاجة المستهلك إلى الحماية من مخاطر الغشّ والخداع، ومنحه فرصة للتفكير في العقد الذي يربطه بالطرف الأقوى. كما أنّ ترك مصير العقد بيد المستهلك وحده، قد يُخِلّ بالتوازن العقديّ ويؤثّر سلبيًّا عليه، وقد يؤدّي إلى التّعسّف في استعمال الحقّ في العدول الممنوح له. لذا، ينبغي توعيته بالقواعد القانونيّة التي تُحدِّد له نطاق استخدام هذا الحقّ.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرّف على حقّ العدول، من حيث المفهوم، باعتباره إحدى الآليّات القانونيّة المهمّة لحماية المستهلك.
- تحديد مدى الحاجة إلى إدراج هذا الحقّ في التشريع الجزائري، خاصّة في ظلّ وجود نصوص متفرّقة تناولته وأقرّته صراحة.
- التعرّف على الآليّات الفعّالة لحماية المستهلك من خلال تنظيم حقّ العدول عن التعاقد.
- التطرّق إلى مختلف التشريعات التي أولت اهتمامًا واسعًا بهذا الحقّ ونظّمته بشكل دقيق.

أسباب اختيار الموضوع:

أ. الدوافع الذاتيّة:

تتمثّل في أنّ الموضوع كان من بين المواضيع المقترَحة من طرف أساتذة مختصّين في القانون الخاصّ بصفة عامّة، والقانون المدنيّ بصفة خاصّة، بالإضافة إلى ميولي الشخصي نحو هذا التخصّص. كما أنّ هذه الدراسة تُعَدّ ضروريّة لإثراء المكتبة القانونيّة، وتنوير المستهلك بحقّه في العدول.

ب. الدوافع الموضوعيّة:

تتجلّى في كون الموضوع من المواضيع الحديثة أو المستحدثة، التي لا تزال تعاني من قلّة الدراسات الكافية بشأنها، إضافة إلى أنّ حقّ العدول عن التعاقد يُعَدّ من الحقوق الحديثة نسبيًّا التي تستوجب التنظيم والدراسة.

ومن أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار موضوع حق العدول عن التعاقد إلى كون العقود الاستهلاكية تزداد وتتطور، ويكثر الطلب عليها في وقتنا الحالي، خصوصًا العقود التي تُبرم عن بُعد، والتي تتطلب السرعة، ويُستخدم فيها الكثير من الدعاية والإغراءات لجذب المستهلك.

صعوبات البحث:

- قلّة المراجع المتخصصة في حق العدول عن التعاقد في التشريع الجزائري.
- قلّة الاجتهادات القضائية.
- تطلّب الموضوع اللجوء إلى أكثر من نظام قانوني لدولة واحدة، كونه جديدًا في بعض الأنظمة ومنعدمًا في بعضها الآخر.
- قلّة الكتب في المكتبة الجامعية التي تتناول حق العدول عن التعاقد، وتعذُّر القدرة على التنقُّل والبحث في الولايات المجاورة للحصول على أكبر عدد من المراجع.

الإشكاليّة:

يُعدُّ حق العدول عن التعاقد استثناءً من القوّة الملزمة للعقد، ومن الآليات القانونية لحماية الطرف الضعيف، وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع، يمكن صياغة الإشكاليّة على النحو الآتي:

ما مدى أهمية حق العدول عن التعاقد وفق القانون المدني والقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؟

المنهج:

للإجابة عن الإشكالية البحثيّة، تمّ اعتماد عدّة مناهج، منها:

المنهج الوصفي: من خلال تعريف حق العدول وبعض الأنظمة المشابهة له.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي، والتوجّه الأوروبي، والتونسي، والمغربي، والمصري.

المنهج التحليلي: لتحليل بعض النصوص القانونية والآراء الفقهيّة، بهدف الوصول إلى حلول للإشكالات التي تُثيرها تساؤلات الدراسة.

وللإلمام بالموضوع والإحاطة بجوانبه، تم تقسيم الخطّة إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، على النحو الآتي:

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهيّة حق العدول عن التعاقد

المبحث الأول: مفهوم حق العدول.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن التعاقد.

الفصل الثاني: أحكام وتطبيقات حق العدول عن التعاقد في القانون المدني والقوانين الأخرى

المبحث الأول: أحكام حق العدول عن التعاقد.

المبحث الثاني: تطبيقات حق العدول عن التعاقد في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة.

الفصل الأول

ماهية حق العدول في التعاقد

المبحث الأول: مفهوم حق العدول

المطلب الأول: تعريف حق العدول وشروطه

الفرع الأول: تعريف حق العدول لغةً واصطلاحًا

الفرع الثاني: شروط حق العدول عن التعاقد في العقود الإلكترونية

المطلب الثاني: خصائص حق العدول وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

الفرع الأول: حق العدول استثناء على مبدأ القوّة الملزمة للعقد

الفرع الثاني: تمييز حق العدول عمّا يُشابهه من أنظمة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول

المطلب الأول: التكييف القانوني لحق العدول

الفرع الأول: حق العدول حق شخصي.

الفرع الثاني: حق العدول عن التعاقد حق عيني.

المطلب الثاني: حق العدول عن التعاقد وبعض صور البيوع

الفرع الأول: التعاقد بالعربون.

الفرع الثاني: التعاقد، حق العدول عن التعاقد، والبيع بشرط التجربة.

تمهيد

لا شكّ أنّ العقد قوّةٌ مُلزِمة، لا تَجيز لأحد طرفيه تعديله أو نقضه أو التحلّل منه، وهذا ما تضمنته القواعد العامّة. بمعنى أنّه لا يجوز للمتعاقدين الرجوع عن العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة، إلّا بوجود اتفاق يُقرّه القانون استثناءً من القاعدة العامّة، وخروجًا عن مبدأ القوّة الملزِمة للعقد.

لذلك، منحت التشريعات –وعلى غرار المشرّع الجزائري– حقّ العدول عن التعاقد، لغرض توفير الحماية اللازمة للمستهلك؛ إذ يَحقّ للمتعاقد العدول عن العقد بعد إبرامه، وليس لمجرّد تراجع عنه.

ويُعتَبر حقّ العدول عن التعاقد أحد الآليات المُستحدثة التي وضعها المشرّع بهدف حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث إنّ هذا الأخير – أثناء إبرامه للعقد أو التعاقد مع المَعني – قد لا يَملك الحكم الدقيق على السلعة أو الخدمة، بسبب انعدام الخبرة أو التسرّع في اتخاذ القرار، أو تأثّره بالإغراءات والدعاية حول المنتج أو السلعة التي يريد اقتناءها.

ونودّ من خلال هذا الفصل محاولة التعرّف على فكرة حق العدول عن التعاقد، من خلال تعريفه، وتحديد مفهومه وشروطه، والخصائص التي يتميّز بها، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة في المبحث الأوّل، وبيان طبيعته وبعض صُوَر البيوع في المبحث الثاني، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم حق العدول عن التعاقد

طبقًا للقواعد، فإنّ العقد لا يمكن لأحد طرفيه العدول عنه؛ فالعقد شريعة المتعاقدين، وينعقد العقد ويُصبح مُلزِمًا لطرفيه بالتنفيذ عند تطابق الإيجاب والقبول.

ولتحديد المفهوم الدقيق لحق العدول عن التعاقد، سنتطرّق إليه من خلال: تعريف حق العدول لغةً واصطلاحًا، والتعريف القانوني والفقهي، وتحديد شروطه ومبرّرات حق العدول في المطلب الأوّل، ثم نُبيّن خصائصه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حق العدول وشروطه

يُعتبر حق العدول من أهم الميزات الممنوحة للمستهلك في مواجهة المعني. ولِممارسة هذا الحق يتطلب إليه معين، وللتعرف أكثر عليه يتطلب منا التطرق إلى تعريفه لغةً واصطلاحًا، ثم نتناول التعريف الفقهي والقانوني في الفرع الأول، ثم نتناول شروطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حق العدول

تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف حق العدول عن التعاقد من الناحية اللغوية، ثم تعريفه من الناحية الاصطلاحية، ومن الجانب الفقهي والقانوني.

أولًا: التعريف اللغوي

- تُؤخذ كلمة "عدل" في مفهومها المعجمي معانٍ عدة، منها: حاد، مال، ورجع. ويقال: عدل عدولًا بمعنى حاد عن الشيء ومال إليه، ويقال: عدل عن الطريق أي حاد ورجع عنه[1].
- كما تأتي بمعنى العود، فيقال: رجع من السفر، ورجع عن الأمر، ورجع في الشيء أي حاجه عاد فيه[2].

ما نلاحظه أن معظم المعاجم العربية القديمة والحديثة اتفقت على معنى واحد في تعريف العدول، وهو معنى الرجوع.

[1] معجم اللغة العربية، معجم الوسيط، المجلد 1، الطبعة 04، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 588.

[2] شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية – الهبة – الوصية – الوقف، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 63.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لحق العدول.

الحق في العدول عن التعاقد وسيلة قانونية يستطيع المستهلك بمقتضاها الرجوع عن العقد وإعادة النظر فيه.

وهناك عدة مصطلحات أطلقها الفقه على العدول، نذكر منها: حق الندم، وعبر عنه جانب آخر من الفقه بـ"خيار الرجوع". كما أنه قد ورد بعدة مسميات حديثة مثل: الرجوع عن العقد، حق الانسحاب، حق إعادة النظر. وسادت هذه الفوضى الاصطلاحية حتى لدى المشرع الفرنسي[1]، والذي لم يختلف عنه المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح التراجعي في قانون النقد والقرض، حيث وظف مصطلح العدول في قانون المرسوم التنفيذي رقم 15-14 المتعلق بكيفيات وشروط العروض في المجال الاستهلاكي[2]

يمنح المستهلك حق العدول عن التعاقد بإرادته المنفردة، وهذا استثناء على قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين التي وردت في المادة 106 من القانون المدني. وعليه، سنحاول تعريف حق العدول من الجانب الفقهي والقانوني كما يلي:

ثالثًا: التعريف الفقهي

عددت التعريفات لحق العدول عن التعاقد عند بعض فقهاء القانون، فذهب جانب منهم إلى أنه "سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف على إرادة الطرف الآخر"[3].

ويُعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد صاحب الحق في العدول ولا مدته[4].

---

[1] د. علي أحمد صالح – د. بن عيشة عبد الحميد، "العدول إليه قانونية لحماية المستهلك"، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الثاني، مقال جامعة الجزائر 1، ص 815.

[2] نفس المرجع، ص 815.

[3] عبد الغني بوشول، حق المستهلك في العدول عن العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، ص 15.

[4] يلس آسيا، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أبريل 2017، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ص 514.

كما يعرفه بعضهم بأنه "حق أصيل يعطي للمتعاقد الحق في الانسحاب ويرقي الطرف الآخر الضعيف وجهًا لوجه مع المتعاقد الآخر في إطار إعادة موازين القوى بين الطرفين.[1]"

ويُعرف حق العدول عن التعاقد أيضًا بأنه "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك أو لأحد المتعاقدين بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقًا"، فثمت عقد سبق تكوينه، لكن أحد الأطراف سوف يستفيد من مهلة تفكير خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به[2].

نلاحظ من التعريف أن حق العدول ليس من حق المستهلك فقط، ففي تعريف آخر تناول حق العدول عن التعاقد الذي يكون من حق جميع المتعاقدين تارة أخرى[3].

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن حق العدول يقصد به إزالة الآثار القانونية للتصرف الذي أبرمه سابقًا، ويرى البعض الآخر "بأنه قدرة المستهلك على فسخ العقد بإرادته المنفردة وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد خلال مدة معينة دون إبداء الأسباب أو جزاء"[4].

وقد تم تعريفه كذلك "بأنه ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن العقد بعد أن أبرم صحيحًا أو قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"[5].

وبالإضافة إلى ذلك، عرّفه البعض بأنه "مكنة أو قدرة أحد المتعاقدين على الرجوع في

---

[1] حياة مغراوي، محمد حاج بن علي، "الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 402.

[2] بسعدي نورة، حق العدول عن العقد الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022، ص 117.

[3] حياة مغراوي، مرجع سابق، ص 402.

[4] فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك في التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 22.

[5] بسعدي نورة، حق العدول في العقد الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 117.

تعاقده بإرادته المنفردة، مستثنيات من القواعد العامة التي تجعل للعقد بمجرد إبرامه قوة ملزمة تحول دون نقضه والرجوع فيه إلا باتفاق الإرادتين وليس بإرادة واحدة"[1].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن "حق العدول عن العقد حق شخصي مقرر للمستهلك يخضع لمطلق تقديره وممارسته وفقاً لما يراه محققاً لمصالحة، فهو ليس ملزماً بإبداء أسباب معينة لهذا العدول، مما يعني أن ممارسة المستهلك لهذا الحق لا ينتج أو يترتب عليه قيام مسؤولية.[2]"

رابعًا: التعريف القانوني:

على اعتبار أن حق العدول عن التعاقد كان محل جدل بين مختلف التشريعات، فمنهم من أقر حق العدول ومنهم من رفضه،

اعتبر المشرع الجزائري حق العدول عن التعاقد من حقوق المستهلك الذي يحق له العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفع مصاريف إضافية، وقد عرفه بموجب التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الفتن رقم 19-09 في نص المادة 19 ف 02: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب"[3].

أما في الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون السالف الذكر، فقد أحال شروطه وكيفيات ممارسة حق العدول، وكذلك آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم[4].

في التشريع الجزائري لم يُوضَع تعريف محدد لحق العدول في قانون حماية المستهلك.

---

[1] عبد الغني بوشول، المرجع السابق، ص 15.

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 225.

[3] نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 03، السنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019، ص 300.

[4] المادة 18-09 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018 معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 فبراير 2018.

لم يتضمن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 تعريفًا صريحًا لحق المستهلك في الإرجاع أو الاستبدال، رغم أن هذا الحق كُفِل للمستهلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 13 من نفس القانون.[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي فقد نص في المادة 11 على أن "له المشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

وفي قانون رقم 06-04 المؤرخ في فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير والمتعلق بالتأمينات، نصت المادة 90 مكرر على أن "باستثناء عقود التأمين المساعدة يجوز لمكتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أقصى أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل 30 يوماً ابتداءً من الدفع الأول للقسط."

وقد أكد المشرع الجزائري على حق العدول بموجب أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعزز موقفه بتعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بموجب القانون رقم 18-09.[3]

ولعل ما قصده المشرع الجزائري من منح هذه المهلة هو توفير مهلة التفكير بين الطرفين، بحيث يكون العدول عن العقد بعد إبرامه ونفاذ الحقوق بينهما، وهذا ما يجعلنا نقول إن المشرع الجزائري قد اعترف بمهلة التفكير دون أن يقر حق العدول.

---

[1] القانون 09-03، نص المادة 03/13 المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، ص

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015، يتعلق بكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ص 12.

[3] القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

أما بالرجوع إلى قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أنه تضمن حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد بموجب المادتين 22 و23 منه، ولا يمثل هذا حقاً للعدول عن العقد بمعناه القانوني كما في التشريعات الأخرى، وإنما ما قرره المشرع الجزائري هو تطبيق القواعد العامة في إحلال البائع بضمان العيوب الخفية[1].

لم يضع تعريفا – لحق العدول

الفرع الثاني: شروط حق العدول عن التعاقد في العقود الإلكترونية

يُعد تنظيم حق العدول تجسيدًا لتحقيق الموازنة العادلة بين مقتضيات حماية المستهلك من جهة، وضرورة احترام القواعد التقليدية المتعلقة بالقوة الملزمة للعقد وإرادة المتعاقدين ومصلحة التاجر (المعني المورد) من جهة أخرى، ويتجلى ذلك من خلال توفر شروط معينة[2]:

1 .إبرام عقد إلكتروني صحيح بين المتعاقدين:

طبقًا لنص المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية وبموجب المادة 23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يتبين أن العدول لا يكون إلا في العقود الإلكترونية، بقوله: "ويجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته"[3].

كما يمكن تطبيقه في العقود العادية طبقًا لنص المادة 19 المعدلة في القانون 18-09

---

[1] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل دكتوراه تخصص قانون.

رياشي ليندة حياة، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 11.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 159.

د. بوخروبة حمزة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث، دراسات قانونية وسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 393.

[2] بوخرص ناديه، "الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 01، 2022، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ص (بدون رقم).

[3] د. صالحة العمري، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 141.

المعدل لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

2 .ممارسة العدول خلال الآجال القانونية:

تنص المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية على إلزام المورد الإلكتروني بأن يتضمن عرضه التجاري الإلكتروني مجموعة من المعلومات على الأقل، وليس على سبيل الحصر، وهي شروط وأجال العدول عند الاقتضاء، لكنه لم يحدد الآجال. ومع ذلك، منح المستهلك الإلكتروني حق العدول في حالة عدم احترام المورد لأجل التسليم حسب المادة 22 من قانون 18-05[2].

3 .التقيد بالطرق المحددة لممارسة حق العدول:

إذا اشترط وسيلة أو أداة معينة يجب اقتراحها من طرف من صدر قرار العدول لمصلحته، مع إمكانية الاتفاق بين المتعاقدين على كيفية ممارسة الحق أو تحديدها من طرف محترف (المورد الإلكتروني). وهذا نستنتجه من نص المادة 11 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3].

مبررات حق العدول عن التعاقد:

يُعدّ حقُّ العدول من الضمانات الأساسية لحماية رضا المستهلك، ويهدف هذا الحق إلى إعطاء المستهلك مهلةً للتروّي والتفكير عند إبرام العقد، تفاديًا للوقوع في الشرَك، ممّا قد يؤدّي إلى النّدم نتيجةَ عدم الإدراك الكافي لطبيعة العقد الذي أبرمه، خاصّةً لما تتميّز به المعاملات المالية من ادّعاءات وإغراءات، وخصوصًا في المجال الإلكتروني[4].

---

[1] صالحة العمري ، المرجع سابق ، ص 421

[2] سعدي نورة العربي، "خير النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق القانون العقود الإلكترونية الجزائري المقارن"، مجلة القانون الدولية والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة وهران 02، الجزائر، ص (بدون رقم).

[3] خديجة مقداد، "حق التراجع عن العقد مساس بالقوة الملزمة للعقد"، بحوث جامعة الجزائر 01، المجلد 16، العدد 01، 2022، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 56.

[4] بواري، حميدة، «حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمّد الحاج – البويرة، 2022، ص 30.

إنّ منح المستهلك حقَّ العدول عن العقد يُعدّ خروجًا عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الرّفاهية في العقود، لأنّ إعطاءه هذا الحقّ يُهدّد استقرار المعاملات التي يقوم بها،إذ يَجيز له الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة، أي من طرف أحد المتعاقدين، بعد نشوء العقد الصحيح بكامل أركانه[1].

ومن أهمّ المبرّرات المتمثّلة في:

صفة الاحتراف لدى المِهنيّ، على اختلاف نوعه، ومدى استخدامه لوسائل الدعاية والإعلان والإغراء لإقناع المستهلك، وكذلك افتقار هذا الأخير للخبرة، نتيجة الضغط الذي يُمارس عليه، إضافةً إلى وجود عيب في السلعة محلّ التعاقد، حيث تقتضي القاعدة العامة الاتفاقَ على سلعة خالية من العيوب[2].

ومن خلال ذلك يمكن تبرير حق العدول من منطلق أنّ قيام عقد الاستهلاك المُلزِم لطرفيه يجب أن يكون معبّرًا بدقّة عن رغبتهما الحقيقية، بما يُحقّق مصالحهما، في إطار التوازن والعدالة بينهما[3].

المطلب الثاني: خصائص حق العدول عن التعاقد

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن حق العدول له خصائص ومميزات تميزه عن باقي الحقوق من خلال تعريف الحق في العدول، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول إذ يعتبر حق موتبط بالنظام العام و إستثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد أولا و حق مجاني ثانيا و قوة مؤقت ثالثا، كالتالي:

الفرع الأوّل: حقّ العدول استثناءٌ عن مبدأ القوّة الملزمة للعقد

وإذا كان الأصلُ أنّ العقد، متى استوفى مقوّماته من أركان وشروط، فإنّه ينعقد نافذًا لا خيار فيه لأحد، ضمانًا لاستقرار المعاملات بين المتعاقدين، وتجنّبًا لأيّ نزاعات، فـ"العقد شريعة

[1] فرحان، عبد الحكيم، «عدول المستهلك عن التعاقد»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 37.

[2] نقاش، حمزة وسيفي، أسماء، «حق العدول عن العقد: آلية لحماية المستهلك الإلكتروني»، المجلد 1، جامعة قسنطينة 1، ص 23.

[3] فرحان، عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 40.

المتعاقدين"، وِفقًا للقواعد العامّة، حيث إنّه متى نشأ صحيحًا، لا يجوز نقضُه ولا تعديلُه، إلا باتّفاق الطرفين، أو للأسباب التي يُقرّرها القانون[1].

إلا أنّ القانون منحَ المستهلكَ حقَّ العدول عن التعاقد، ويُمثّل ذلك في الواقع خروجًا على مبدأ القوّة الملزمة للعقد. وهذا الخروج يجد مبرّرَه الأساسيّ في ضرورات حماية المستهلك[2].

لذلك قامت التشريعات الحديثة، بهدف حماية المستهلك الإلكتروني، في العقود التي تُبرَم عن طريق الوسائل الإلكترونية، بمنحه حقّ العدول بعد إبرام العقد،[3] أي بعد صدور قبول باتّ من المستهلك[4].

كما يُلاحظ أنّ التشريعات المتعلّقة بحماية المستهلك، وسّعت من فرص العدول لصالح هذا الأخير[5].

أولًا: حقّ العدول من النظام العام

يُعتبر حقّ العدول من النظام العام، لأنّ المشرّع أقرّه صراحةً، إذ يهدف من وراء ذلك إلى حماية ركن الرضا، الذي يُعدّ أحد أركان العقد الأساسيّة، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه مسبقًا، كما أنّه يقع باطلًا كلّ شرط أو اتفاق يُقَيِّد أو يَحرِم المستهلك من ممارسة حقّه في العدول[6].

غير أنّه يجوز التنازل عنه وفق القواعد العامّة بعد نشوئه وثبوته، وذلك بعدم ممارسة

---

[1] سامية، لموشية، «خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 17، سنة 2017، الجزائر، ص 224.

[2] المادّة 106 من القانون المدني

[3] محمد حسن، قاسم، «التعاقد عن بُعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة إلى قواعد القانون الأوروبي في القانون المدني»، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية الحديثة للنشر، 2005، ص 55.

[4] بواري، حميدة، «حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج – البويرة، 2022، ص 28.

[5] سعدي، نورة، «حق العدول في العقد الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن»، المرجع السابق، ص 124.

[6] سعدي، نورة، «حق العدول في العقد الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن»، المرجع السابق، ص 25.

هذا الحق خلال المدّة المحدّدة للرجوع.[1]

ثانيًا: الصفة التقديريّة لحقّ العدول

إنّ الحقّ في العدول متروك للسّلطة التقديريّة للمستهلك، الذي يحقّ له استعماله دون أن يكون مُلزَمًا بإبداء أسباب العدول،

بما لا يُرتِّب أيّ مسؤولية عليه، رغم أنّ هذا الحقّ يُعَدّ خروجًا عن مبدأ القوّة الملزِمة للعقد، الذي نصّ عليه المشرّع في (المادّة 106 من القانون المدني الجزائري)[2]

كما يتميّز حقّ العدول بأنّ مصادره محدّدة بالقانون، دون الحاجة إلى القضاء[3].

ثالثًا: مجّانية حقّ العدول

تُعدّ مجّانية حقّ العدول من أهمّ ميزات حماية المستهلك، حيث تقرّ هذه الحماية لضمان عدم تسرّع المستهلك عند التعاقد.[4]

إلّا أنّ هذه المجّانية لا تعني إعفاء المستهلك من جميع النفقات، بل يجب عليه ردّ الشيء محل العقد إلى الطرف الذي تعاقد معه[5].

رابعًا: الحقّ في العدول حقّ مؤقّت

نستنتج ممّا تقدّم أنّ التشريعات حرصت على تحديد مهلة زمنية لممارسة الحق في العدول، وقد تكون هذه المهلة سبعة (7) أيام عمل، وقد تصل إلى ثلاثين (30) يومًا أو أكثر، حسب مقتضيات كل تشريع[6].

---

[1] محمد أمين، النويري، وعبد الحق، لخذاري، المرجع السابق، ص 234.

[2] المرجع نفسه، ص 234.

[3] حوالي، حكيمة، «شرح القانون رقم (18-05)»، المرجع السابق، ص 12.

[4] عبد الغني، بوشول، «حق المستهلك في العدول»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2023، ص 26.

[5] المرجع نفسه، ص 27.

[6] ماريدي، أيمن، والوشام، مجدي أحمد، «حقّ العدول عن العقود»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2022، ص 17.

الفرع الثاني: تمييز حق العدول عن التعاقد بما يُشبهه من أنظمة

إنّ حق العدول عن التعاقد هو آلية قانونيّة منحها المشرّع لأحد طرفي العقد، وتؤدّي هذه الخاصّية إلى إنهاء العقد بإرادة منفردة، وهذا ما سنوضّحه فيما يلي:[1]

أولًا: تمييز حق العدول عن البطلان

يتشابه النظامان من حيث الأثر، إذ يؤدّي كلٌّ منهما إلى زوال العقد بأثر رجعي،غير أنّ ذلك لا ينفي وجود فروق بينهما، وذلك على النحو التالي:

البطلان هو زوال آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، وهو جزاءٌ لتخلّف ركنٍ من أركان العقد، أي أنّ العقد قد أُبرم لكن شابه خللٌ عند التكوين.[2]

أمّا العدول، فإنّه يَلحق عقدًا صحيحًا، ويُمارسه المستهلك بإرادته المنفردة، وعدم ممارسة هذا الحق خلال الأجل القانوني يُسقطه.[3]

وقد نصّت (المادّة 103 من القانون المدني) على ما يلي:

"في حالة بطلان العقد أو إبطاله، يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد"[4].

ثانيًا: تمييز حق العدول عن الفسخ

يتشابه الفسخ مع حق العدول من حيث إنّهما يُنهيان الرابطة العقديّة بأثر رجعي، غير أنّهما يختلفان فيما يلي:

-الفسخ هو جزاءٌ لإخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقديّة.

---

[1] بن سالم، المختار، «الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك»، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 162.

[2] سعدي، محمد الأمين، ورباحي، أحمد، «حقّ العدول عن العقد كآلية لحماية المستهلك»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، ص 32.

[3] . (المادّة 103 من الأمر 75-58) المتضمّن القانون المدني الجزائري، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدَّل والمتمَّم، ص 18.

[4] سعدي، محمد الأمين، ورباحي، أحمد، المرجع نفسه، ص 38.

-أمّا العدول، فليس من اللازم أن يُرتكب المتعاقد الآخر خطأ حتى يستفيد المستهلك من حقه في العدول[1].

كما يتّفق الحق في العدول مع الفسخ في أنّهما يرتّبان آثارهما بشكل رجعي، ويُعيدان المال إلى ما كانت عليه الحالة قبل إبرام العقد، ويؤدّيان إلى إنهاء الرابطة العقديّة.

وقد أكّد ذلك نصّ (المادّة 119 من القانون المدني الجزائري) التي تنصّ على:

في العقود الملزِمة للجانبين، إذا لم يُوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر، بعد إعذار المدين، أن يُطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك»[2].

ثالثًا: حقّ العدول عن التعاقد وإنهاء العقد بالإرادة المنفردة

تتعدّد أشكال العقود التي يمكن إنهاؤها بالإرادة المنفردة، وذلك بموجب رخصة قانونيّة، ومن أبرزها العقود الزمنيّة غير محدّدة المدّة، حيث يجيز القانون إنهاءها بالإرادة المنفردة، وفقًا لما نصّت عليه (المادّة 440 من القانون المدني الجزائري)، والتي جاء فيها:

"تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدّتها غير معيّنة، على شرط أن يُعلن الشريك سلفًا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله"[3].

وكذلك ما ورد في (المادّة 546 من القانون المدني)، الفقرة 2، بشأن عقد العارية، والتي نصّت على:

"فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدّتها، جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في أي وقت...".[4]

بالإضافة إلى ذلك، نجد بعض العقود التي تقوم في جوهرها على الثقة، ففي حالة زوال هذه الثقة، أجاز القانون إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، مثل عقد الوكالة، الذي ورد بشأنه في (المادّة

[1] حوالي، حكيمة، المرجع السابق، ص 24.

[2] (المادّة 119 من القانون المدني الجزائري)

[3] (المادّة 440 من القانون المدني الجزائري) – الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر. عدد 78، ص 69.

[4] (المادّة 546 من القانون المدني) – المصدر السابق.

587 من القانون المدني)[1] ما يلي:

"يجوز لكلّ من الموكّل والوكيل، في أي وقت، إنهاء الوكالة...".[2]

أوجه التشابه بين حقّ العدول وإنهاء العقد بالإرادة المنفردة:

1 .كلاهما تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة.

2 .كلاهما يترتّب عليه أثر قانوني يتمثّل في وضع حدّ للعقد.

3 .لا يتوقّف تنفيذهما على تحقّق إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته.

4 .لا يتطلّب أيٌّ منهما تدخّل القاضي لممارسته.[3]

أوجه الاختلاف بينهما:

يختلف حق العدول عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في عدّة نواحي، أبرزها:

مجال التطبيق:

- يُمارس حقّ العدول في العقود الفوريّة، خاصّة في عقود الاستهلاك والعقود الإلكترونية.
- بينما يُمارس إنهاء العقد بالإرادة المنفردة غالبًا في العقود الزمنيّة أو ذات الطبيعة القائمة على الثقة.

الأثر القانوني:

- العدول يترتّب عليه أثر رجعي، أي أنّه يُزيل العقد من أساسه.
- أمّا الإنهاء بالإرادة المنفردة فلا يُنتج أثرًا رجعيًا، بل يُنهي العقد بالنسبة للمستقبل فقط[4].

[1] (المادّة 587 من القانون المدني) – المصدر السابق.

[2] بوعرعور، عياش، «حقّ المستهلك في العدول عن التعاقد»، مداخلة، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، بدون سنة.

[3] د. علي أحمد صالح، وبن عيشة، عبد الحميد، «العدول آلية قانونية لحماية المستهلك»، المرجع نفسه.

[4] زيغم محاسن ابتسام، «حق المستهلك في العدول عن التعاقد»، مذكرة ماستر، المركز الجامعي الحاج شعيب – عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم الحقوق، 2019، ص 28.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقّ العدول عن التعاقد

تنصّ المادّة 106 من القانون المدني على أنّ:

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو في الحالات التي يقرّها القانون"[1].

ويُفهم من هذا النصّ أنّ مبدأ القوّة الملزمة للعقد ليس مطلقًا، بل ترد عليه استثناءات، خصوصًا تلك المرتبطة بـ حرّية المستهلك الفرديّة، وتمكينه من التروّي والتفكير في إبرام العقد أو الرجوع عنه، بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك.

ولأجل تحديد الطبيعة القانونية لحقّ المستهلك في العدول عن التعاقد، سنتناول ذلك من خلال ما يلي: المطلب الأوّل: التكييف القانوني لحقّ العدول عن التعاقد، المطلب الثاني: حقّ العدول وصور بيوع خاصّة.

المطلب الأوّل: التكييف القانوني لحقّ العدول عن التعاقد

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحقّ العدول عن التعاقد، حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

- فريق يرى أنّ حقّ العدول هو حقّ شخصي.
- وفريق آخر يرى أنّ حقّ العدول يُعدّ حقًّا عينيًّا.

المطلب الأوّل: التكييف القانوني لحقّ العدول عن التعاقد

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحقّ العدول عن التعاقد، وانقسم في ذلك إلى اتجاهين رئيسيّين:

الفرع الأوّل: العدول حقّ شخصي

يرى جانب من الفقه أنّ حقّ العدول يُعدّ حقًّا شخصيًّا، لكونه يستند إلى الرابطة العقديّة التي تربط بين الدائن والمدين. فبموجب هذه الرابطة، يحقّ للدائن مطالبة المدين إمّا بنقل حقّ

[1] بوعرعور عيّاش، «حقّ المستهلك في العدول عن التعاقد»، مداخلة، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ص 03.

عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عنه[1].

ويُدرج أنصار هذا الاتجاه حقّ العدول ضمن قائمة الحقوق الشخصيّة، باعتباره حقًّا مقرّرًا للمستهلك، يُمارَس وفقًا لما يراه محقّقًا لمصلحته، دون أن يكون مُلزَمًا بتبرير العدول أو إبداء أسبابه.

فهو حقٌّ تقديريٌّ محض، لا يترتّب على استعماله أيّ مسؤولية قانونية على المستهلك[2] كما أنّ هذا الحقّ لا يحتاج إلى رضا الطرف الآخر لممارسته، فهو يتّسم بطابع الانفراد.

ومع ذلك، فإنّه لا يمنح المستهلك سلطات الحقّ الشخصي ذاته من حيث القوة القانونية في إلزام الغير أو التأثير المباشر عليه.[3]

الفرع الثاني: العدول حقّ عيني

على خلاف الرأي السابق، يرى فريق آخر أنّ حقّ العدول هو حقّ عيني، باعتبار أنّ الحقّ العيني هو سلطة مباشرة يملكها الشخص على شيء معيّن، تتيح له الاستفادة منه أو التصرف فيه مع إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الكافة[4].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنّ المستهلك يملك، من خلال خيار العدول، سلطة على محل العقد، بما يخوّله نقض العقد، ممّا يضفي طابعًا عينيًّا على هذا الحقّ.

غير أنّ هذا التكييف يُعدّ غير منطقي، ولا يمكن الأخذ به، وذلك لأنّ خيار العدول لا يخول للمستهلك سلطة مباشرة على الشيء، بل هو مجرّد حقّ في الرجوع عن العقد بعد إبرامه ولا يتعلّق في جوهره بالسيطرة على محلّ التعاقد نفسه.

---

[1] عبوب زهيرة، الحماية المدنيّة للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونيّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018، ص 217.

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025، ص 202.

[3] بوعكاز خليل الحاج علي بدر الدين، أثر حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية على مبدأ الحرية التعاقدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 92.

[4] المصدر نفسه، ص 93.

أوّلًا: حقّ العدول رخصة

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنّ الرخصة هي حرّيّة اختيار نابعة من القانون، تُتيح للشخص إمكانيّة تغيير مركزه القانوني بهدف إنشاء أو تعديل أو إنهاء هذا المركز.

ويتحقّق هذا المعنى في حقّ العدول أو الرجوع عند ممارسته من طرف المستهلك في البيوع الإلكترونية[1]

وقد عُرِّفت الرخصة بأنّها:

"مَكنة واقعيّة لاستعمال حرّيّة من الحريّات العامّة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرّيّة من الحريّات العامّة"[2]

وبناءً على هذا التعريف، كيفَ أنصارُ هذا الاتجاه العدولَ على أنّه رخصة قانونيّة. غير أنّ هذه النظريّة تعرّضت للانتقاد، وأبرز ما قِيل في نقدها أنّ الرخصة لا تُعتَبر حقًّا، كما أنّها لا يتمتّع بها المتعاقد وحده على وجه الانفراد، بل هي متاحة للناس كافة، وهذا ما يُميّز الرخصة عن حقّ العدول.

ثانيًا: حقّ العدول حقّ إراديّ محض

نظرًا لما وُجِّه إلى النظريّة السابقة من انتقادات، ظهر رأي آخر يُعدّ الرأي الراجح، ومفاده أنّ حقّ العدول أو خيار الرجوع في التعاقد يحتلّ منزلة وسطى بين الحقّ والرخصة. فهو مَكنة قانونيّة تُخَوَّل لصاحبها صلاحيّة تزيد على مجرّد الرخصة، ولكنّها أدنى من الحقّ بمعناه التقليدي"[3].

ويرى بعض الفقهاء أنّ وصف حقّ المستهلك في العدول عن العقد بأنّه ينتمي إلى فئة حديثة تُعرف بالحقوق الإراديّة المحضة، هو قولٌ غير دقيق.

---

[1] د. توفيق شنداري، الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي والتشريع المغاربي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس – المدية، ص 10.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، منشورات الحلّي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 9.

[3] محمد صالح، نبهان حسن، حقّ العدول عن التعاقد – دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2021، ص 17.

ويستند هذا الفريق في نقده إلى أنّ فكرة الحقّ الإراديّ المحض ما زالت غامضة، وتفتقر إلى الضبط، إذ يُعدّ الحقّ بطبيعته عنصرًا إراديًّا، سواء أكان حقًّا عينيًّا أم شخصيًّا[1].

المطلب الثاني: حقّ العدول وبعض صُوَر البيع.

يُعدّ حقّ العدول بعد إبرام العقد من الآليّات القانونيّة الحديثة التي تهدف إلى حماية المستهلك، وذلك بمنحه فرصة لإعادة النظر في قراراته التعاقديّة، ومراجعتها بعد إبرام العقد، بما يُسهم في ضمان التوازن العقدي.

ومن مظاهر ذلك، وجود بعض العقود النهائيّة التي تقترن بحقّ العدول، مثل البيع بالعربون[2] كما توجد عقود تتقاطع مع حقّ العدول، كالبيع بشرط التجربة، وهو ما سنتطرّق إليه من خلال:

الفرع الأوّل: تمييز حقّ العدول عن البيع بالعربون.

الفرع الثاني: البيع بشرط التجربة.

الفرع الأوّل: تمييز حقّ العدول عن البيع بالعربون

عرّف بعض الفقهاء العربون بأنّه:

"مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للطرف الآخر وقت إبرام العقد، ويُقصد به إمّا تأكيد أنّ العقد تمّ نهائيًّا والغرض منه ضمان التنفيذ، وإمّا أن يمنح كلّ من المتعاقدين الحقّ في العدول عن العقد، ويُعتبر في هذه الحالة تعويضًا مسبقًا"[3].

وقد تناول المشرع الجزائري التعاقد بالعربون بموجب القانون رقم 15-05 المعدّل والمتمم للقانون المدني، إضافةً إلى المادّة 72 مكرّر[4].

---

[1] المصدر نفسه.

[2] رياشي ليندة حياة، حداد ليندة، المرجع السابق، ص 23.

[3] د. (...)، محاضرات في القانون المدني: مصادر الالتزام، جامعة لوتيسي علي – البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2022، ص 93.

[4] المرجع نفسه، ص 25.

المقصود بالعربون وتكييفه القانوني

يُقصد بالعربون (Arrhes) أنّه:

"مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين وقت إبرام العقد إلى المتعاقد الآخر."

وهذا النظام لا يقتصر تطبيقه على عقد البيع فحسب، بل يمتدّ ليشمل أنواعًا أخرى من العقود[1].

الفرع الثاني: مزيد في تمييز حق العدول عن البيع بالعربون

وقد يُراد بالعربون أن يكون جزءًا من الثمن (acompte sur le prix) لتأكيد انعقاد العقد وضمان جديّة تنفيذه، بحيث يُفهم من الثمن عند تنفيذ التعاقد أن العربون بمثابة ثمن العدول، فيُقصر قيمته من يختار العدول[2].

إن مضمون ودلالة العربون تعدّ صورة لمرحلة تمهيدية تُسيِّق التعاقد النهائي؛ فدفع العربون قد يعني الحق في العدول مع تحمّل تبيعه الهلاك بفقدانه واعتباره حقًّا للطرف الآخر، وقد يكون خطوة لتأكيد ارتباط أولي بين المتعاقدين على نحو جاد[3].

فإذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى المعنى الأول، يكون لكل من المتعاقدين الحق في العدول عن العقد الذي أبرماه، في حين يعقد المتعاقد العربون، فإذا صدر العدول من المتعاقد الذي دفعه، فلا يمكن أن يطالب المتعاقد معه برد العربون، وإذا صدر العدول من المتعاقد الذي قبضه، فإنه ملزم برد ضعف ما قبضه[4].

---

[1] د. صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني: عقد البيع والمقايضة – دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2012، ص 93.

[2] د. محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 93.

[3] د. شرف بن يحيى، دلالة العربون وأثرها على مصير التعاقد في القانون المدني الجزائري على ضوء الاجتهادات والأحكام القضائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، السنة 2020، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 944-945.

[4] فرحان عبد الحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص 24.

وعلى كل حال، فإن العربون ورد في نص المادة 72 مكرر سالفة الذكر، ويعتبر العربون وسيلة للعدول عن العقد، وليس دليلًا على إبرام العقد وأتمامه[1]، وهذا ما جاء في نص المادة السالفة الذكر، حيث يمنح العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا فضل الاتفاق خلاف ذلك. فإذا عدل من دفع العربون فقد، وإذا عاد من قبضه رده ومثله، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر[2]

وهنا يتبيّن الاختلاف بين المفهومين، ومن هذا العرض يمكننا التمييز بين العربون وحق العدول من حيث الهدف والمستفيد والآثار، ومن حيث النطاق[3]

من ناحية الهدف:

الحق في العدول حق بعد ضمانة قانونية منحت للمستهلك لحمايته من التسرع عند إبرام العقد، نتيجة للإغراءات التي تؤثر عليه عند إبرامه العقد دون تفكير وتروٍ، وذلك في حين يمنح العربون المصلحة للطرفين، البائع والمشتري[4]

الجملة المستفيدة:

إن المستفيد من العدول في حالة العربون يتقرر لمصلحة أحد المتعاقدين، أي: في حين أن خيار العدول يمنح للمستهلك وحده، لذلك تعد القواعد التي تنظّم حقوقه قواعدَ آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وعلى النقيض من ذلك، فإن النصوص أو الأحكام المنظمة للعربون تعد من القواعد المكملة، يجوز مخالفتها[5]

---

[1] عبد الغني بوشول، حق المستهلك في العدول عن العقد، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو بومرداس – الجزائر، جامعة أحمد بوقرة، ص 35.

[2] المادة 72 مكرر.

[3] رياشي حياة حداد، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 25.

[4] د. رفيقة بوالكور، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، جامعة جيجل – الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 2015.

[5] فرحان عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 27.

من حيث النطاق والأثر:

يتميز نطاق حق العدول بأنه ذو مجال محدد، حيث يُمارس في الغالب في عقود الاستهلاك، على عكس العربون الذي يتمتع بنطاق يسري تطبيقه على معظم العقود[1].

أما الآثار الناتجة، فإن آثار العدول مباشرة تؤدي إلى التحلل من عقود الاستهلاك، أما آثار العربون فتتوقف على الدلالة التي يتبنّاها المشرع له[2]

وبهذا يتبيّن الاختلاف بين المفهومين في الهدف، فحق العدول يهدف إلى حماية المستهلك مجانًا دون مقابل، على عكس البيع بالعربون[3]

الفرع الثاني: حق العدول والبيع بشرط التجربة

اعتبر جانب من الفقه أن الحق هو ذاته البيع بالتجربة المنصوص عليه في المادة 955[4] من القانون المدني والمادة 15 من القانون 09/03[5]. وتنص المادة 655 من القانون المدني على أنه في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يرفض المبيع، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة. فإذا رفض المشتري المبيع، يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها[6]

إن الهدف من منح المشتري فترة التجربة هو تمكينه من الوقوف على مدى صلاحية المبيع للغرض الذي أُعد من أجله، وذلك بالرجوع إلى إرادة أطراف العقد وطبيعة العقد والعرف الجاري. ومن ناحية أخرى، فإن الهدف من المدة الممنوحة للمستهلك للعدول عن العقد هو

[1] مجدي أحمد، المرجع السابق، ص 36.

[2] فرحان عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 27.

[3] آسيا يلس، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 516.

[4] المادة 955 من القانون المدني.

[5] آسيا يلس، المرجع السابق، ص 516.

[6] محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 20.

اكتمال رضا الأخير[1].

ويختلف حق العدول عن البيع بشرط التجربة، إذ إن البيع بشرط التجربة يتعلق بالقبول أي بالرفض بناءً على التجربة، في حين أن العدول يمنح للمستهلك بشكل مطلق دون قيد ويقوم على إرادة المستهلك[2].

كما يقتصر نطاق أو مجال البيع بشرط التجربة على عقد البيع فقط، على خلاف حق العدول الذي يشمل كل العقود الإلكترونية كأصل عام[3].

إلا أن بعض الفقه يرى أن حق العدول عن التعاقد هو شرط تجربة، يلزم فيه تجربة المنسوج إذا كان مناسبًا لاحتياجاته، فاستمر في العقد، في حين يختلف عنه من حيث المصدر، حيث يكون اتفاق المتعاقدين شرطًا لشرط التجربة، في حين أن مصدر حق العدول هو القانون[4].

[1] د. رفيقة، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 1014

[2] سعدي نورة، حق العدول في العقد الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص 154.

[3] آسيا يلس، المرجع السابق، ص 516.

[4] المرجع نفسه، ص 516.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا لحقّ العدول عن التعاقد، يتبيّن لنا أنّ حقّ العدول من أهمّ الميزات التي أقرّها المشرّع، وعلى غرار التشريعات لحماية المستهلك من تعسف المعتدين أصحاب الخبرة، فقد عملت العديد من التشريعات، وعلى اختلافها، بإحاطة المستهلك بالحماية اللازمة، ومن أَهمّها تقرير حقّ العدول عن التعاقد، والذي يُعتبر خروجًا عن مبدأ القوة الملزِمة للعقد.

وقد كانت الحاجة ملحّة لهذه الضمانة نظرًا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم، والذي أدّى إلى ظهور التجارة الإلكترونية، فقد ساهمت بشكل كبير في استحداث وسائل جديدة للتواصل، والتزايد الكبير لإبرام عقود الاستهلاك، ومنها العقود المُبرمة عن بُعد، التي تسري عليها قواعد حقّ العدول بدرجة كبيرة، خلافًا للعقود العادية.

ومن خلال ما سبق نستخلص جملة من النتائج تتمثل في:

– حقّ العدول عن العقد هو ضمان فعّال لحماية المستهلك، أي الطرف الضعيف في العقد، الذي يواجه تحديات وصعوبات متعلقة بمعاملاته التجارية.

– ولتوفير حماية أكثر، جاء القانون بما يُعرف بحقّ العدول، الذي بدوره له عدّة تعريفات على الصعيد الفقهي والقانوني، باعتباره استثناءً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، والذي يكون وفق شروط محدّدة لممارسة حقّ العدول، ويحتوي على عدّة خصائص، منها: حقّ العدول يُعتبر من النظام العام، واستثناء عن مبدأ القوة الملزِمة للعقد، والصفة التقديرية لحقّ العدول، ومجانيّته، وإنه حقّ مؤقّت.

– وبما أن حقّ العدول في التعاقد يُبرم بطريقة إلكترونية وفقًا للقواعد العامة، نجد العديد من الأنظمة القانونية المتشابهة لدى البطلان والفسخ وإنهاء العقد بالإرادة المنفردة كذلك، ويُثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الحق، فهناك من كَيَّفه بأنه حقّ شخصي لاعتماده على الرابطة العقدية، والبعض الآخر يرى بأنه حقّ عيني باعتباره يمنح سلطة مباشرة على محلّ العقد، وذهب رأي آخر بأنه رخصة وحقّ إراديّ محض بقدرة المستهلك.

– كما أنّ حقّ العدول الذي يُمارَس قبل إبرام العقد يختلف عن البيع بالعربون والبيع بشرط التجربة.

– وإنّ الهدف من تقرير حقّ العدول عن التعاقد هو حماية المستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، من خلال منحه مهلة للتروّي والتفكير نتيجة شرائه.

الفصل الثاني

أحكام الحق في العدول عن التعاقد وتطبيقاته

المبحث الأول: أحكام الحق في العدول عن التعاقد.

المطلب الأول: كيفية ممارسة حق العدول.

الفرع الأول: مهلة حق العدول عن التعاقد.

الفرع الثاني: نطاق حق العدول عن التعاقد.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لحق العدول عن التعاقد.

الفرع الأول: آثار ممارسة الحق في العدول عن التعاقد بالنسبة لطرفي العقد.

المبحث الثاني: تطبيقات الحق في العدول عن التعاقد في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: العقود التي يرد عليها حق العدول.

الفرع الأول: القرض الاستهلاكي.

الفرع الثاني: التعاقد عن بعد وحق القانون 18-05.

المطلب الثاني: تطبيقات حق العدول في التعاقد في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: البيع عن بعد.

الفرع الثاني: البيع بالمنزل.

تمهيد

سعى المشرع إلى تنظيم أحكام وقوانين خاصة لتوفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، والتخفيف من حدة القوة الملزمة للعقد؛ لذلك لجأت جلّ التشريعات إلى خيار العدول عن التعاقد، الذي يُعد من أسمى الوسائل القانونية التي لجأ إليها المشرع بقصد تحقيق أقصى حماية للمستهلك في مواجهة خبرة الطرف المعني، وكذلك بسبب عدم توفر الوقت الكافي للتفكير في العقد الذي أُبرم نتيجة التسرع وعدم التروي. ونظرًا للظروف التي أُبرم فيها العقد، ونظرًا للمخاطر المحيطة به، وجب على القانون وضع نظام قانوني لحمايته، وإعادة توازن العلاقة العقدية.

ويُعدّ حق العدول من أسمى الضمانات التي أخذت بها معظم قوانين الاستهلاك؛ فمن الطبيعي أن يُبيّن المشرع المدة التي يحق فيها للمتعاقد أن يعدل عن العقد الذي سبق إبرامه. وعليه، سنتناول في المبحث الأول: مهلة ممارسة حق العدول في التعاقد ونطاقه الشخصي والموضوعي، والآثار المترتبة على ذلك. أما المبحث الثاني فسنخصصه لتطبيقات حق العدول في القانون الجزائري وفي القوانين المقارنة.

المبحث الأول: أحكام الحق في العدول.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يلعبها الحق في العدول، واعتباره وسيلة أساسية لحماية المستهلك في مواجهة الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، فإن هذا الحق يُعدّ حجر الزاوية الذي بنت عليه التشريعات قوانينها المتعلقة بنظام حماية المستهلك[1]. ومن خلال المدة المقررة، وفي نطاق العقود التي يُستثنى منها هذا الحق، يجب أن يُحكم بضوابط محددة، لا يجوز الرجوع فيها بالنسبة للأشخاص المعنيين بحق العدول.

هذا ما سنتناوله في المطلب الأول من حيث كيفية ممارسة حق العدول، والمدة القانونية لممارسته، والأشخاص الذين يشملهم، والعقود المستثناة منه. أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الحق.

يُعدّ الحقُّ في العدول من أسمى الآليات التي أقرّها المشرّع بهدف توفير الحماية القانونية للطرف الضعيف عند إبرامه للعقود دون تروٍّ وتفكير. ويُقصد بحقّ العدول: تمكين أحد المتعاقدين من التراجع عن العقد بإرادته المنفردة، دون الحاجة إلى تبرير أو تحمُّل جزاءات، كما هو موجود في بعض التشريعات.

كما يُعدّ هذا الحق استثناءً عن القاعدة العامة: "العقد شريعة المتعاقدين"، لذلك وُضعت أحكامٌ تنظم العلاقة التعاقدية، وتعيد توازنها، وتُبيّن الآثار التي تنشأ عن ممارسة حق العدول بين المتعاقدين والمعنيّ.

ومن هنا، تتجلّى أهمية دراسة هذا المبحث من خلال التطرّق إلى كيفية ممارسة حق العدول، والمهلة القانونية المحددة لذلك، والأشخاص الذين يشملهم هذا الحق، والعقود المستثناة منه، على أن نتناول في المطلب الثاني الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول.

[1] مجدي أحمد، حق العدول عن العقود، المرجع السابق، ص63.

المطلب الأول: كيفية ممارسة حق العدول.

إنّ الحقَّ في العدول يمنح المستهلك الحماية المقرَّرة له، والغاية منه هي التأكد من رضا المستهلك من عدمه. وبذلك، فإنّ مهلة العدول تجعله يُقدِم على العقد وهو على بيّنة من أمره.

ويتميّز هذا الحق بأنه يُنظّم وفق ضوابط محددة، سواء تعلّق الأمر بالمهلة القانونية أو بالعقود التي لا يَردّ عليها هذا الحق.

ولتوضيح ذلك أكثر، سنتناول في الفرع الأول مهلة ممارسة حق العدول، وفي الفرع الثاني نطاق هذا الحق.[1]

نجد أن المشرّع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جاء في نصه أنه يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أي في حالة ما إذا كان المنتوج معيبًا. كما يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة الأصلية خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني[2].

الفرع الأول: مهلة ممارسة حق العدول.

إنّ مدة سريان المهلة التي يكون للمستهلك خلالها استعمال حقه في العدول عن العقد تختلف باختلاف محل العقد، إذا كان محل العقد سلعة أو أداء خدمة. وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدة، فحدّدها المشرّع الفرنسي بـ 14 يومًا، وذلك بموجب المادة 19-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي في آخر تعديل له سنة 2018[1]، حيث مُنحت للمستهلك الذي تعاقد

[1] سعدي نورة، العرابي خيرة، النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران 2، الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 8.

[2] القانون 18-05، متعلق بالتجارة الإلكترونية، مؤرخ في 30 شعبان عام 1439، الموافق ليوم 16 يونيو 2018، جريدة الجمهورية الجزائرية الرسمية، العدد 28، صفحة 6. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلة 90، العدد 1، 2023، ص 412.

عن بُعد أربعة عشر يومًا كاملة ليمارس حقه في العدول دون الحاجة إلى التبرير [1].

مهلة العدول في السلع: تختلف المدة المقدّرة بين السلع والخدمات من حيث طول المدة وبداية سريانها؛ إذ استقرّ الأمر على تحديد مدة 14 يومًا بعدما كانت تتراوح بين 7 أيام، تبدأ من تاريخ التسليم، وهو ما سار عليه التشريع الفرنسي في القانون 990/2013 الصادر بتاريخ 6 أوت 2015، المتعلق بقانون الاستهلاك[2].

وكذلك المشرّع التونسي كان من أوائل التشريعات المنظمة لحق العدول، في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83-2000 المؤرخ في أوت 2000، حيث نصّ في الفصل 30 على:

"مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل 10 أيام، تُحتسب بالنسبة للبضائع ابتداءً من تسليمها للمستهلك، وبالنسبة للخدمات من تاريخ إبرام العقد"[3].

أما قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005 فقد أجاز للمستهلك في المادة 55 منه العدول عن قراره بالشراء خلال 10 أيام تسري اعتبارًا من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة[4].

أما المشرع الجزائري فيختلف تحديده للمدة من عقد لآخر، ويبدأ سريان مهلة العدول من تاريخ تسليم المنتوج، وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي بالنسبة

[1] سعدي نورة، العرابي خيرة، النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص. 8.

[2] سعدي نورة، المرجع نفسه، ص 9.

[3] فنوني آمال، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 67.

[4] بن الشوك، قنوني آمال، مرجع سابق، ص 68.

للبيوع على مستوى المنزل[1].

كما تناول مدة العدول في نص المادة 23 الفقرة 2 في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج"[2].

ويقوم من نص المادة أن المشرع الجزائري منح للمستهلك الإلكتروني مهلة أربعة أيام للعدول عن تعاقده، لكن هذا العدول في هذه الحالة لا بد أن يكون سببه عدم احترام المورد لآجال التسليم[3]، ويُفترض في المشرع عند إصداره التنظيم الخاص بحق المستهلك في العدول توضيح كل النقاط التي من شأنها إشارة أي نزاع[4]، مع الإشارة إلى أن للمستهلك الإلكتروني، حسب الفقرة 3 من المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، خيار بين العدول واستعادة المبالغ المدفوعة خلال 15 يومًا من تاريخ استلام المنتوج، أو الاستمرار في العلاقة التعاقدية والحصول على سلعة مطابقة.

أما المشرع المصري فلم يقرر حق العدول للمستهلك بمعنى قانوني، وإنما قرر حق إرجاع البضاعة أو استبدالها في حالات محددة لوجود عيب في السلعة، أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله. ونص في المادة الثامنة من القانون على نحو: "... للمستهلك خلال 14 يومًا من تسليم أي سلعة الحق في استبدالها..."[5].

ثانيًا: في مجال الخدمات:

تختلف المدة القانونية للعدول بين السلع والخدمات من حيث طول المدة وبداية سريانها، وهذا ما جاء به التوجيه الأوروبي، فقد حددت المادة 09-01 من التوجيه الأوروبي

---

[1] بن الشوك، قنوني آمال، المرجع نفسه، ص 68.

[2] قانون 18-05 مؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 متعلق بالتجارة الإلكترونية، صفحة 8.

[3] د. نورة حجا نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2022، ص 488.

[4] د. نورة جوحا، نجاح، المرجع نفسه، ص 489.

[5] د. حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص52.

UE 83/2011/مدة 14 يومًا، وتبعتها أغلب الدول الأوروبية في توحيدها استجابةً لرغبة هذا التوجيه[1].

أما بخصوص الخدمة، فهي أيضًا سبعة أيام تُحتسب من وقت إبرام العقد، إلى أن المشرع الفرنسي بمقتضى تعديل رقم 344/2014 عدل المدة من سبعة أيام إلى 14 يومًا، وذلك حسب نص المادة 121/21 من قانون الاستهلاك[2].

أما في التشريع الجزائري، فالمدة القانونية بالنسبة للخدمات تبدأ من تاريخ إبرام العقد، كما جاء في نص المادة 119 مكرر[3].

في حين ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في قانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث مدد مهلة العدول إلى ثلاثين يومًا، حيث تنص المادة 90 مكرر على أنه:

"باستثناء عقود المساعد، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام للرسالة، خلال أجل ثلاثين يومًا ابتداءً من الدفع الأول للقسط..."[4].

ويجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خصم تكلفة عقد التأمين خلال ثلاثين يومًا الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه والتي موضوعها التراجع عن العقد.

أما بالنسبة لسريان أجل العدول:

فقد نصت المادة 9 من التوجيه 2011/23 UE-على ضوابط لتحديد ذلك، بحيث يبدأ بالنسبة للخدمات من تاريخ إبرام العقد، وللبضائع من تاريخ تسليمها أو تاريخ استلام المستهلك

[1] بن شوك أمال، المرجع السابق، ص 69.

[2] محمد أمين، د. رباحي أحمد، حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5 العدد 2، 2019، ص 44.

[3] المادة 119 مكرر: يمكن لأي شخص اكتتب تعهداً أن يتراجع عنه خلال أجل 8 أيام من تاريخ التوقيع على العقد.

[4] سعدي نورة، حق العدول في العقد الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022، ص 189.

المعلومات المتعلقة بحق العدول، إذا كان ذلك التاريخ لاحقًا لتاريخين أوليين[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري في ظل القانون 18-05:

في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 حُدِّد بدء سريان مهلة العدول[2]خلال المادة 22[3] التي تنص على:

"يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المنتوج".

كما أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني في حالة عدم مطابقة المنتوج إعادة إرسال السلعة في أجل أقصاه أربعة أيام، ويبدأ سريان المهلة ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يميز بين السلع والخدمات، واستعمل مصطلح "منتوج" الذي يشمل السلع والخدمات[4]

المدة الأصلية للعدول:

حدد القانون الفرنسي رقم 2014-334 المتعلق بالاستهلاك في نص المادة 121-21 مدةَ 14 يومًا، وأيضًا التوجيه الأوروبي المتعلق بحقوق المستهلكين رقم 2011-83 [5]في المادة 9 مدة 14 يومًا.

المدة الاستثنائية:

رأينا في هذا الشأن تقدمًا حيث قرر المشرع السماحَ للمعني بتنفيذ التزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد. جعل المدة التي يمكن للمستهلك خلالها ممارسة حق العدول ثلاثة أشهر

[1] د. معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017، ص 9.

[2] سعدي نورة، المرجع السابق، ص 188.

[3] المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018.

[4] سعدي نورة، المرجع السابق، ص 188.

[5] Directive 2011 23 ue du parlement europein du conseil du 23 octobre 2011 relative au droite consonns qteurs.

بدلًا من سبعة أيام. لكن إذا قام المعني بإعلام المستهلك خلال مدة الثلاثة أشهر، فإن مدة السبعة أيام هي الأصلية[1].

انتهاء مدة العدول:

تنتهي مهلة العدول بانتهاء آخر يوم فيها، أي أنها تنقضي بانتهاء اليوم السابع. ووفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة 121/20، فإنه إذا صادف اليوم الأخير يوم سبت أو أحد أو يوم عيد أو عطلة، فإن هذه المدة تمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة[2].

كما أقر المشرع الفرنسي بموجب المادة 221/19 ألا يتم احتساب يوم إبرام العقد إذا كان محله خدمة، أو يوم استلام السلع إذا كان العقد يتعلق بالسلع، حيث تبدأ المهلة في السريان من الساعة الأولى من اليوم التالي، وتنتهي في نهاية الساعة الأخيرة من الموعد النهائي[3] وإذا انتهت مدة الأربعة عشر يومًا بيوم سبت أو أحد أو يوم عطلة، فإن مدة الفترة تمتد إلى أول يوم عمل تالٍ.

المدة الاستثنائية:

رأينا فيما سبق أن المشرع أعاد تنظيم وإلزام المعني بتنفيذ التزامه وإخضاعه للمجازاة في حال تخلفه عن إعلام المستهلك بحق العدول خلال مدة ثلاثة أشهر بدلًا من السبعة أيام الأصلية. وفي حال قيام المعني بإبلاغ المستهلك خلال هذه المدة الثلاثة أشهر وتصحيح الوضع، تبقى مدة السبعة أيام هي المهلة الأصلية التي يحق للمستهلك خلالها ممارسة حقه في العدول عن التعاقد.

الفرع الثاني:نطاق الحق في العدول:

بعد تناولنا مهلة العدول في مختلف التشريعات الغربية والعربية في الفرع الأول، سننتقل في هذا الفرع الثاني إلى دراسة نطاق الحق في العدول من حيث الجانب الشخصي

[1] محمد حسن قاسم، قسم القانون المدني، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 65.

[2] د. سامح عبد الواحد، مدرس القانون المدني، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، [التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة]، دار الكتب القانونية، مصر 2014، ص 334-335.

[3] سعدي نورة، العرابي خيرة، المرجع السابق، ص 196-197.

والموضوعي. ورغم أهمية هذا الحق، فإنه لا يمنح لأي شخص ولا يشمل جميع أنواع العقود، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: النطاق الشخصي للحق في العدول.

الهدف من دراسة النطاق الشخصي لحق العدول هو تحديد الأطراف التي يشملها هذا الحق ضمن العلاقة الاستهلاكية، وتحديد الجهة المستفيدة من هذا الحق والطرف المقابل لها.

1 .المستهلك: صاحب الحق في العدول.

عرفت الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلك بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي لتلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

أما المستهلك الإلكتروني، فقد عرفه المشرع في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه" :كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بعوض أو بصفة مجانية، عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني، بغرض الاستخدام النهائي"[2].

وقد عرفه الفرنسي جان كالبيه بأنه:

" يمكن هنا إضافة تعريف جان كالبيه إذا رغبت في ذلك".

2 .المعني أو المورد الإلكتروني.

هو الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، وقد عرفه المشرع في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة السابعة من المادة 3 على النحو التالي:

"المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[3].

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، مع التعديلات بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35.

[2] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

وبعد صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أُطلق على المتدخل مصطلح "المورد الإلكتروني"، حيث عرّفه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة السادسة على النحو التالي:

"المورد الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ويلاحظ أن المشرع في هذا القانون وسّع دائرة تعريف المتدخل لتشمل كل من يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات، مما يشكل تضييقًا لدائرة حماية المستهلك عمومًا.

أما في القانون المدني فقد عُرّف المتدخل بأنه المنتج، وفقًا للمادة 140 مكرر[1]، وهو ما يتعارض مع التعريف الوارد في القانون رقم 369.

ثانيًا: النطاق الموضوعي.

لتحديد النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول، لا بد من حصر العقود التي يمكن للمستهلك ممارسة حق العدول فيها، إذ استثنت عدة قوانين حماية المستهلك طائفة من العقود من حق العدول بعد إبرامها، مستبعدة إياها من نطاق هذا الحق.

وفيما يلي عرض لهذه العقود المستثناة، على ضوء التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011، وقانون الاستهلاك الفرنسي، وكذلك التشريع الجزائري:

أ- العقود المستثناة في التشريع المقارن:

نصت المادة 16 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011، والمادة 222-28 من المرسوم رقم 301 لعام 2016 المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي، على مجموعة من العقود المستثناة من نطاق حق العدول، وفق ما يلي:[2]

[1] خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص 344.

[2] حياة مغراوي، محمد حاج بن علي، الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 409.

-عقود الخدمات التي ينفذها المعني خلال مهلة العدول بناءً على اتفاق سابق وصريح مع المستهلك.

-العقود التي تخص سلعًا أو خدمات يتوقف سعرها على تقلبات السوق.

-العقود المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو السريعة التفكك[1]، مثل المواد الغذائية أو الأزهار. [2]

5- عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرامج المعلوماتية عندما يكون قد نُزع الأقسام عنها بمعرفة المستهلك، والهدف الأساسي من هذا الاستبعاد هو حماية حقوق الملكية الفكرية، فمنح المستهلك حق العدول بشأن السلعة قد يمكنه من الحصول عليها دون دفع مقابل[3].

6- عقود توريد الصحف والمجلات، ويبرر ذلك أيضًا ذات الاعتبار المذكور في الحالة السابقة عليها[4].

7- توريد السلع التي يتم خلطها بشكل لا ينفصل عن غيرها من المواد بعد تسليمها وطبيعتها.

8- إكمال الصيانة أو الإصلاح التي يتعين القيام بها على وجه الاستعمال بمنزل المستهلك والتي طلبه[5].

9- عقود التي يكون محلها أداء خدمات الإقامة، المطاعم، الترفيه، والتي يجب أداؤها في تاريخ معين أو فترات دورية محددة[6]

- أما في التشريعات العربية، فقد نص المشرع المصري في القانون الأخير رقم 81 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك، والملغي لقانون رقم 67 لسنة 2006، على إخراج مجموعة

---

[1] المرجع نفسه، ص 409.

[2] د. سامح عبد الواحد التهامي، مدرس القانون المدني، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار الكتب القانونية، مصر.

[3] محمد حسن قاسم، قسم مدني، "التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع استدارة لقواعد القانون الأوروبي" كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 11.

[4] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 11.

[5] ريم العايب فضيلة محوي، حق العدول دراسة مقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، السنة 2001، ص 64.

[6] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 65.

من المعاملات من دائرة الرجوع عن إبرام العقد، وذلك في المادة 02/17، حيث جاء فيها: "واستثناءً عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الإعادة في الحالات الآتية:[1]

– إذا كانت السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها.

إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف.

– إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.

– إذا كانت الكتب والمجلات والبرامج المعلوماتية

العقود المستثناة على ضوء التجارة الإلكترونية 18_05:

بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حظر المشرع بعض المعاملات التي تبرم إلكترونيًا والتي لا يجوز الرجوع فيها، وهذه المعاملات تتعلق بـ:

- لعب القمار والرُّمان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة تستوجب إعداد عقد رسمي.

مما سبق يتضح أن القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] المذكور أعلاه عدّد 6 استثناءات، وعلى رأسها لعب القمار والرُّمان واليانصيب، وهو الاستثناء الوحيد الذي لم يتعرض له التوجيه الأوروبي رقم 83_2011 ولا قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 30_2016[3].

[1] الزهرة الحق، والرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني من إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، سنة 2020، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

[2] القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] مغراوي حياة، محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص410.

المطلب الثاني: أثار ممارسة الحق في العدول على العقد الإلكتروني.

يعتبر حق العدول عن التعاقد من النظام العام وفق التشريعات المعمول بها، مما يجعله باطلاً بطلانًا مطلقًا بالنسبة للمستهلك الذي يتعاقد بوسائل إلكترونية، والتي لا يجوز التنازل عنه[1].

وينتج عن ممارسة حق العدول التزامات تقع على عاتق طرفي العقد (المستهلك الإلكتروني والمعني، المورد الإلكتروني) حيث يقوم المستهلك برد السلعة محل التعاقد إلى المعني (المورد الإلكتروني) خلال مدة معينة، ولا يتحمل في مقابل ذلك أي جزاءات أو مصروفات فيها عدا مصروفات إرجاع المنتج أو السلعة[2]، أما الالتزامات الملقاة على عاتق المعني والتي سبق وأن تقاضاها المستهلك، فإن ذلك يرتب آثارًا قانونية على عقد الاستهلاك والعقود المرتبطة به، وتساهم هذه الالتزامات في تحقيق توازن العلاقة العقدية. وعليه، نتطرق إلى هذه الآثار من خلال الفرعين:

الفرع الأول: آثار حق العدول على طرفي العقد.

على الرغم من أن المستهلك يتمتع...

إن العقد شريعة المتعاقدين يجوز نقضه أو تعديله إلا ما توافق عليه الطرفان، غير أن ضعف مركزه في علاقته أمام المعني يفرض تحديد علاقته التعاقدية لضمان التوازن العقدي، خاصة في ظل وجود طرفين غير متكافئين، أحدهما المستهلك يسعى لإشباع حاجاته في مواجهة المعني (المورد الإلكتروني)، والطرف الآخر يسعى لتحقيق الربح، مما يخشى معه استقلال الآخر لحاجة الأول[3].

ولا يعفى من ذلك إلا إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنفيذ الالتزام طبقًا لنص المادة

[1] زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود محمدي، تيزي وزو، 2012، ص 236.

[2] د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 70.

[3] د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة...، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 134.

107 من القانون المدني. فالأصل هو تنفيذ العقد المبرم بينهما.

لكن إذا وجد السلعة أو المنتوج الذي تعاقد عليه مع المورد غير متوافق، يجب له إرجاع المنتوج قبل انتهاء المدة. وإذا مارس المستهلك هذا الحق، يقبل ...[1]

أولاً: بالنسبة للمستهلك الإلكتروني.

يترتب على استعمال حق العدول رد المنتوج، أي إعادة إرسال السلعة في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ استلامها مع بيان أسباب الرفض، بذلك يكون العقد كأن لم يكن، لذلك يجب أن ترد السلع المباعَة في الحالة التي كانت عليها دون تلف، وقد قرر المشرع[2]:

يمكن للمستهلك أن يفلت من الالتزام الواقع عليه بمصروفات ردّ السلعة وذلك حين يثبت أن عدوله عن العقد يرجع إلى عدم مطابقة المنتوج للمواصفات، أو أن المورد الإلكتروني سلّم المنتوج بعد الميعاد المحدد، حينئذ يتحمل المورد مصاريف الإرجاع[3].

وقد ورد في نص المادة 23، فقرة 2، من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه:

"يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى أساليب الرفض، ودون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني[4]".

وجاء أيضًا في نص المادة 22، فقرة 2، من قانون التجارة الإلكترونية على أنه:

"يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع للمستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يومًا ابتداءً من تاريخ استلام المنتوج".

---

[1] د. صالحة العمري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 143-144.

[2] دميم كميلية ، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في ظل القانون رقم 18-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2023، ص 63.

[3] بوعكاز خليل، الحاج بدر الدين، أثر حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية على مبدأ حرية المتعاقدين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 59، 99، 71.

[4] بوعكاز خليل ، المرجع نفسه، ص 55

أ-التزام المستهلك برد السلعة للمعني أو المورد الإلكتروني.

يجب على المستهلك، إذا تسلم شيئًا، أن يرده في مدة زمنية معينة كما هو موضح في المادة 23 فقرة 2 سالفة الذكر[1].

حق المستهلك في العدول عن العقد.

يعني حق المستهلك في العدول عن العقد إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، ويكون ذلك بأن يرد المستهلك المنتج الذي تم تسليمه إليه، يلتزم المستهلك بإرجاع السلعة أو المنتج إلى المحترف والتنازل عن الخدمة خلال المدة المحددة، كذلك يجب أن تكون السلعة في نفس الحالة التي كانت عليها وقت استلامها، في غلافها الأصلي، وهذا منصوص عليه في المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية[2].

لقد تناولت المادتان 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري للمستهلك مجموعة من الخيارات تمكنه من أن يختار بما يتناسب مع مصالحه، وذلك بناءً على إرادته بغض النظر عن موقف المورد الإلكتروني، وذلك مرهون بعدم احترام المورد الإلكتروني لمهلة التسليم[3].

وبناءً على ذلك، فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 15، الفقرة الثالثة، من قانون رقم 18-09 أن للمستهلك الحق في المنتوج ما دام ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه أي مصاريف إضافية[4].

أما قانون الاستهلاك الفرنسي فقد تضمن فقط أن المستهلك الذي يمارس حقه في العدول عن العقد الذي أبرمه عن بعد لا يتحمل أي جزاءات، فيما عدا مصروفات إعادة المنتج أو السلعة التي تعاقد عليها إلى مصدرها، ونتيجة لذلك يرى بعض الفقه أن حق العدول، بجانب

---

[1] المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 18-05.

[2] د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة طانطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 210.

[3] د. بوخروبه حمزة، المرجع السابق، ص 1403.

[4] نفس المرجع، ص1403.

كونه تقديرًا، هو أيضًا مجاني[1].

وقد منح المشرع المصري والجزائري للمستهلك الإلكتروني حق إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة، وإمكانية مطالبته بالتعويض عند وقوع الضرر[2].

ونستنتج مما سبق ذكره أن المستهلك الإلكتروني مسؤول عن إعادة السلعة أو المنتج إلى المورد بشرط أن تكون في حالتها الأصلية التي استلمها بها وقت التعاقد، بنفس الكمية، وهو مسؤول عن تلفها أو هلاكها كليًا أو جزئيًا[3]، ومن خلال ما تم ذكره يمكن تلخيص آثار العدول كما يلي:

ب: تحمل نفقات مصاريف رد السلعة – التزام المستهلك الإلكتروني لقد وضحنا سابقًا أن المستهلك الإلكتروني لا يتحمّل أي جزاءات أو مصاريف إضافية مقابل ممارسته لحقه في العدول عن التعاقد، ما عدا المصاريف التي تتعلق بإرجاع المنتج إلى المورد[4].

نلاحظ أن المشرّع الجزائري ألزَم المورد الإلكتروني بتحمل مصاريف رد السلعة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت السلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات.

الحالة الثانية: عدم احترام أجل التسليم بموجب المادة 23 سالفة الذكر.

وهذا على خلاف التشريعات الأخرى المنظمة لحق العدول، فقد ألزمت المستهلك بتكاليف رد السلعة في حالة ممارسته للعدول[5].

---

[1] العيش عبد الرحمن، حق الرجوع في العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 2022/02، الجزائر، بدون صفحة.

[2] محمد حسن قاسم، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، ص 71.

[3] نصيرة غزالي العربي بن مهيدي، رزق الله الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار خليفي الأغواط، ص 305.

[4] المادة 28 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05.

[5] سعدي نورة، حق العدول في الفقه الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022، ص 213.

حرس المشرّع تنظيم التزامات المورد الإلكتروني أكثر من التزامات المستهلك الإلكتروني، باعتباره الطرف الأضعف وحمايةً له، قوليًا تعزيزًا للثقة بين المتعاقدين، وإن كان هذا يشكل نوعًا من الإخلال في توازن العلاقة التعاقدية[1] .

بناءً على ما تم عرضه، يمكن تلخيص آثار حق العدول في التعاقد بالنسبة للمستهلك في:

1. حق المستهلك في استبدال المنتج أو الخدمة في حالة عدم مطابقته للمنتج أو اكتشاف عيب فيه.
2. حق المستهلك في إصلاح العيب إذا كان العيب في المنتج أو الخدمة.
3. حق المستهلك في استرداد القيمة المدفوعة.
4. حقه في رد السلعة أو الخدمة.

ثانيًا: آثار ممارسة حق العدول عن التعاقد بالنسبة للمورِّد الإلكتروني

تتمثل هذه الآثار في عقد التزام عند ممارسة المستهلك حقَّه في العدول عن التعاقد، في الالتزام المدني للمورِّد الإلكتروني بردِّ ما دفعه المستهلك من ناحية، وفسخ عقد الفرض الذي يكون المستهلك قد أبرمه تمويلًا لتعاقده الذي عدل عنه من ناحية أخرى[2].

أ: ردُّ الثمن للمستهلك

يلتزم المورِّد الإلكتروني، في حالة ممارسة المستهلك الإلكتروني حقَّه في العدول، بردِّ الثمن خلال المدَّة المحدَّدة.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، وبموجب المادتين (22) و(23) من القانون رقم (18-05) المتعلِّق بالتجارة الإلكترونية، نجد أنه فرَّق بين حالتين للعدول عن العقد، حيث يختلف التزام المورِّد الإلكتروني في رد الثمن كما يأتي[3]:

[1] سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقًا لأحكام القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 01، ص 152.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 67.

[3] سعدي نوره، المرجع السابق، ص 205.

يجب على المورِّد الإلكتروني أن يُرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع، والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلامه للمنتوج[1].

يجب على المورِّد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبيَّة، أو كان المنتوج معيبًا، ويجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلامه للمنتوج[2].

نستنتج أنَّ المشرِّع الجزائري حدَّد نفس المدَّة، ولم يُحدِّد المهلة القصوى لردِّ المورد الإلكتروني للمبالغ المدفوعة، كذلك لم يرتِّب أيَّة عقوبات على المورد الإلكتروني عند إخلاله بالالتزام بردِّ الثمن في الآجال القانونية[3].

اعتبر المشرع الفرنسي رفض المورد الإلكتروني رد المبالغ التي دفعها المستهلك مقابل السلعة التي أعادها له استعمالًا لحقه في العدول من تلك التي يتم معاينتها والتحقق منها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وتجمع الغش[4].

أمّا في قانون التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011، في المادة 13، يجب على المهني ردّ الثمن للمستهلك في أجل 14 يومًا التالية للإخبار بقرار العدول، ويتعين ردّ الثمن بذات الوسيلة التي تم الوفاء بها[5].

على خلاف المشرع الفرنسي، ألزَم المهني عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول ودون انتظار، بردّ المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة أقصاها 30 يومًا التالية لاستعمال هذا الحق[6].

---

[1] المادة 29 من قانون 18-5 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، ص 8.

[2] المادة 23، المرجع نفسه، ص 8.

[3] سعدي نوره، المرجع السابق، ص 201.

[4] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 67.

[5] بوعكاز خليل – الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص36.

[6] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 67.

عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول، يلتزم المورد الإلكتروني بردّ ثمن السلعة خلال المهلة المحددة قانونًا، فالأثر الجوهري للعدول عن العقد المُبرم عن بُعد هو إلزام المورد بردّ السلعة أو الخدمة.

ب:فسخ العقد التبعي:

عند قيام المستهلك بالعدول عن العقد، فإن أثر العدول يمتد إلى كل عقد مرتبط ارتباطًا لزوميًا في وقت ما، فتحرر المستهلك من العقد الأصلي يؤدي إلى زوال كل عقد تابع له، مما يعني زوال كل الالتزامات الناشئة عن العقد الأصلي[1].

أما إذا تعلّق الأمر بآثار العدول على عقد القرض المُبرم تمويلًا للعقد الذي عدل عنه المستهلك، فإنّ ذلك يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات، باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان[2].

كذلك نصّ المشرّع المغربي في نفس الطّرح في المادة 95-1 من قانون الاستهلاك على ما يلي:

"يُفسخ عقد القرض أو يُبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أُبرم من أجله قد تمّ فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجّية الشيء المقضيّ به"[3].

ويتضح لنا مما تم عرضه أن المشرع الفرنسي قد نظر إلى العقدين (العقد المبرم عن بعد، والعقد المبرم تمويلًا له) باعتبارهما كُلًّا لا يتجزأ، فقرّر بالتالي أن زوال الأصلي منهما، أي العقد المبرم عن بعد، يتبعه زوال تابعه، أي العقد المبرم لتمويل الأول، ولا شك أن ذلك يُمثّل حماية للمستهلك[4]

[1] مغراوي حياة، الحاج بن علي محمد، "الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-5"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 415.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص96.

[3] الدكتورة في العلوم – تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مهدي، تيزي وزو، 2018، ص 246.

[4] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: عبء الإثبات في الادعاء.

يُقصد بالإثبات تحديد أي من الأطراف يقع على عاتقه الادعاء. كأصل عام، يقع هذا العبء على المدعي باعتباره هو من ادعى حقًّا في ذمة غيره، فيلزم عليه إثبات الواقعة القانونية طبقًا لنص المادة323 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين التخلص منه"[1].

وبالرجوع إلى المستهلك، نجد أنه يقع عليه عبء إثبات ممارسة حق العدول خلال المدّة المحددة له، وذلك بكافة طرق الإثبات، استنادًا إلى قاعدة: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[2].

بالذكر أن مشكلة إثبات ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول خلال مدة معينة تؤدي إلى تحميل عبء الإثبات عليه، كما أكّد المشرع الفرنسي، إذ يقع عبء الإثبات على عاتق المستهلك، وعُمومًا يتماشى ذلك مع التوجيه الأوروبي، في حين لم يُحدّد المشرع الجزائري الإطار التنظيمي الواضح لذلك[3].

[1] كحيل حكيمة، طرق الإثبات والتنفيذ، ليسانس السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة البليدة 2، 2022، ص 10.

[2] فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 92.

[3] سعدي نورة، المرجع السابق، ص 204؛ المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون رقم 18-09 المؤرخ في 16 جوان 2018؛ القانون رقم 09-03 المؤرخ في (...) سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشُ حدَّد الشروط والكيفيات"

المبحث الثاني: تطبيقات حق العدول عن التعاقد في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة

يُعد حق العدول استثناءً على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، وهو ما يُشكّل خروجًا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد،وقد قرّر المشرع هذا الحق كآلية قانونية تهدف إلى حماية وراحة المتعاقد، سواء في إطار العقود التقليدية، أي العقود الاستهلاكية الكبرى، أو العقود الحديثة، أو حتى تلك التي تُبرم عن بعد. ويتميّز هذا الحق بأهمية خاصة في ظلّ ظهور أنماط جديدة من التعاقد، وهذا ما سنوضّحه في هذا المبحث، من خلال إبراز أهم التطبيقات التي تُفصح عن حق العدول عن التعاقد في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، والآثار المترتبة عنه في عقود الاستهلاك.

ويُعد حق العدول من أبرز الآليات التي توفّر الحماية للمتعاقد الإلكتروني من شَرَكِ التسرّع، إلا أن هذا الحق لا يُمنح لكل الأطراف، كما لا يشمل كل العقود، وهذا ما سنتطرّق إليه في: المطلب الأول: تطبيقات حق العدول عن التعاقد في القانون الجزائري ، المطلب الثاني: تطبيقات حق العدول عن التعاقد في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: العقود التي يرد حق العدول عن التعاقد في التشريع الجزائري

يشكل العقد أداةً أساسيةً في تنظيم العلاقات القانونية بين المتعاقدين، ويستند في كثير من العقود التي يُمنح فيها المستهلك حق العدول إلى معيارين يرتبطان بطبيعة العقد والظروف، وذلك كله في ضوء الهدف والحكمة من تقرير حق العدول. وقد اختلف الفقه حول تحديد العقود التي يُطبق بشأنها أحكام تطبيقات حق العدول، فالبعض يرى أن هذا الحق مقصور على عقد البيع، خاصّة في التعاقد عن بعد. ولا شك أن إكمال هذا الحق متوقع ومؤكد في شأن عقود أخرى عديدة بخلاف عقد البيع، ومنها عقد التأمين، وعقد القرض (عقود الائتمان والاستهلاك) وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول كما يلي:

الفرع الأول: القرض الإستهلاكي.

يعتبر القرض الاستهلاكي من أبرز العقود الاستهلاكية في الوقت الأحدث تضم أهميته لا سيما في ظل محدودية القدرة الشرائية للمستهلكين، وتكمن سرعة القروض في تغطية الحاجات المالية التي يعجز المستهلك في مواجهتها مما ينعكس سلبًا عليه[1]، ويقصد بالقرض الاستهلاكي العقد الذي يستفيد على أثره المستهلك على قد أو تيسيرات مالية مستدامة[2].

وعرّف المشرع الجزائري عقد القرض بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه «كل عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك في شكل أجل دفع سلفة أي دفع التقسيط مماثل»[3].

أما عقد القرض الاستهلاكي، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 450 في القانون المدني الجزائري على أنه «الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره النوع والقدر ولا الصفة"[4].

وقد بين المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 20/3 وبين مفهومه بموجب المادة 20/3 المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وجاء في النصوص «القرض

[1] عبد الله محمد خلف الطراونة، قُصي فواز فهد الشهوان، حق العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في مواجهة المهني المحترف – دراسة مقارنة، مجلة المفكر، مجلد 19، العدد 1، 2024، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص 215.

[2] سعدي نورة، حق العدول في العقد الإلكتروني الاستهلاكي في قانون المقارنة، المرجع السابق، ص 175.

[3] مسعودة فتيحة، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري وقانون رقم 18-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، مداخلة، ص 77.

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1394 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 70.

الاستهلاكي» «كل بيع لسلعة يكون فيها الدفع على أقساط أجلت أو مجزأة»[1].

نلاحظ أن المشرع لم يذكر الخدمات كما فعل في قانون حماية المستهلك في تعريف القرض الاستهلاكي، وما نستنتجه أنه حصر القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات[2].

أما تطبيق حق العدول في عقد القرض الاستهلاكي فقد أقره المشرع الجزائري ذلك في المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 والتي تنص على «غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته 8 أيام» تبدأ من تاريخ إمضاء العقد طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3] وكذلك يكون المرسوم قد قرر صراحة تنظيم حق العدول للمستهلك عن التعاقد إليه لضمان حمايته.

يرى البعض أن العدول يتم وفق التعبير الصريح إدارة في التراجع عن العقد الذي تم إبرامه، وهو ما تحيزه المادة 60 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، غير أن التعبير الضمني لا يتوافق بوضوح مع تطبيقات خيار العدول التي أقرتها قوانين حماية المستهلك[4].

ويترتب على ممارسة المقترض المستهلك خيار العدول آثار تتمثل في إذا قام بأثر رجعي فإن المقترض عن عقد القرض الذي أبرمه خلال أجل محدد، فإن العقد يزول بأثر رجعي ويُعد كأن لم يكن. ولكون عقد القرض موجهًا لتمويل عملية شراء السلع، فإن العدول كذلك تمتد آثاره إلى عقد البيع الذي بدوره يزول بانحلال عقد القرض[5].

وهذا ما نصت عليه المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بعقد

---

[1] المادة 3/ق2 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.

[2] محمود يحماوي الشريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، جامعة أدرار، صفحة 27؛ والمرجع نفسه، صفحة 38، المادة 2/11 من المرسوم رقم 15-114.

[3] عبد الحكيم فرحان، الحق في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة الرسالة.

[4] مهار مريم، خيار العدول في عقد القرض الاستهلاكي في المحليات الجزائرية، العلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، السنة 2022، صفحة 699، 721، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 708.

[5] منار مريم، المرجع نفسه، ص 710.

القرض، التي جاء فيها: «آثار البيع لا تسري إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الأجل المحدد»[1].

كذلك نص المشرع بموجب المادة 457 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: «ينتهي الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه»، ويتبين أن المدة التي ينتهي فيها العقد غير محددة بمدة زمنية، وإنما تخضع لاتفاق الأطراف، فماذا يعتبر حماية قانونية للمستهلك عند التفاوض بينه وبين المقرض عن المدة الزمنية؟[2].

بالإضافة إلى ذلك، فرض المشرع الجزائري العقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 18-09 بموجب المادة 48 مكررة منه التي تنص على: يعاقب بغرامة من 50,000 (خمسون ألف) دينار جزائري إلى 500,000 (خمسمائة ألف) دينار من يخالف الأحكام المتعلقة بخيار العدول المنصوص عليها في المادة 19 من نص القانون[3].

الفرع الثاني:التعاقد عن بعد وحق العدول في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

أدى تنوع العقود المبرمة عن بعد عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تباين وجهات النظر واختلاف بين الفقهاء، مما أدى إلى تنوع التعريفات، ومنه ما جاء في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، حيث اكتفى القانون النموذجي في تعريفه في المادة 2 بـ«تبادل البيانات الإلكترونية من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار التكوين للمعلومات»[4].

أما في القانون 5/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف العقد الإلكتروني بموجب قانون التجارة الإلكترونية سالف الذكر، ليشمل هذا التعريف كل

---

[1] عبد الحكيم فرحان، العدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص109.

[2] مسعودة فتيحة، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني والقانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ص ص80-81.

[3] المادة 457 من القانون المدني الجزائري.

[4] المقداد هدى، مداخلة العقد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف خدة، ص4.

المعاملات التي تتم عن بعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[1].

ولقد جاء تعريف العقد الإلكتروني في المادة 2/6 من قانون 5/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمفهوم القانون رقم 2/4 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يتم إبرامها عن بعد دون الحضور الفعلي والتزامن لأطراف العقد باللجوء حصرياً إلى تقنية الاتصال الإلكتروني[2].

إن العقد الإلكتروني اعتبره المشرع من العقود التي تبرم عن بعد.

كذلك كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق التي أقرها القانون 5/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني حماية له من أي تدليس قد يصدر من قبل المورد الإلكتروني، وهي كما يلي[3]:

- الحق في الإعلام، ويعني به حق المستهلك في معرفة المنتج على نحو جامع.
- الحق في الحماية من الإشهار والدعاية المضللة[4]، ويقصد به كل إعلان يهدف بصلة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

ويُحقِّق المستهلك الإلكتروني العدول من بعد إبرام العقد، وهذا ما حددته المادة 2 من القانون رقم 9/18 الذي يعدل ويتمم القانون 3/9 المتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني وقمع الغش، والتي نصت على "أنَّ العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب" وهذا الحق استثناءٌ من مبدأ القوة الملزمة للعقد"[4].

وإن الأثر الجوهرِي على حق العدول هو إلزام التاجر (المورد الإلكتروني) برد ما يحصل عليه مقابل العقد الذي أبرمه مع المستهلك الإلكتروني، وهو مقابل المنتج أو الحزمة

---

[1] د. عبيزة منيرة، محاضرات العقود الإلكترونية، تخصص إدارة إلكترونية وخدمات رقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، لمين محمد دباغين، 2023، ص5.

[2] القانون 18 – 05 المتعلق باتجاره الالكترونية المادة 6، ص5.

[3] الماحي فاطمة وزهره شريفة، مدى فعالية القانون رقم 18-5 متعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات موردين إلكترونيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلة 1، العدد 3، 2021، المدرسة العليا للاقتصاد وهران، ص 182-185.

[4] المادة 02 من القانون رقم 9/18 الذي يعدل ويتمم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

محل التعاقد، وذلك في الأجل الذي يحدده القانون[1].

ونلاحظ كذلك أن المشرع ألزم المستهلك الإلكتروني في المادة 23 بضرورة إبداء الأسباب والمبررات التي دفعته للعدول، في حين لم يُلزِم بها في المادة 22 نفسها، ولا في المادة 19 من قانون 9/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ الأصل في العدول بصفته تلقائيًّا يتم ممارسته من جانب المستهلك الإلكتروني دون إبداء الأسباب ودون أن يترتب على ذلك أي إخلال من طرف المحترف (المورد الإلكتروني).

أولا : التأمين على الحياة

يعد التأمين على الحياة وسيلة فعالة ومن أبرز صور التأمين على الأشخاص[2] ويتميز بكونه أهم وأكثر أنواع التأمين إنتشارا إلى جانب دوره الأساسي في توفير الأمان والحماية ضد مخاطر المستقبلية ويساهم في تكوين رؤوس أموال وتعزيز النشاط الإقتصادي.[3]

أقر المشرع الجزائري في المادة 90 من قانون التأمين رقم 06/04 : "بإستثناء عقود التأمين المساعدة يجوز للمكتتب عقد التأمين على الأشخاصى لمدة شهرين كحد أدنى أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل إستلام خلال لأجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ صحيح من الدفع الأول للقسط".[4]

كما نظم الشرع حق العدول بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات من خلال المادة 70 مكرر التي تنص على أن عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة الحياة يجب على المؤمن أن يسلم المكتتب على عدة بيانات بما فيها آجال وكيفيات العدول عن العقد[5].

---

[1] بوعكاز خليل، الحاج علي بدر الدين، آثار حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية على مبدأ الحرية التعاقدية، المرجع السابق، ص100.

[2] فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك من التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 509.

[3] حمون حفيظ، الكافل في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة،2019، ص 196.

[4] المادة 90 مكرر من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري يؤول الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمين.

[5] سعيدي نورة، حق العدول في العقد الإلكتروني الإستهلاكي في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 176.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حمل للمستهلك الذي يرغب في العدول عن العقد التأمين مصاريف تراجعه وهذا ما جاء في المادة 90 مكرر " يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خسم تكلفة عقد التأمين".

كما حدد المدة التى يلتزم فيها المهني المرد برد الثمن إلى المستهلك في التأمين بثلاثين يوما، إبتداء من يوم تسليم المورد الرسالة المضمونة الوصول التي أرسلها المستهلك لرغبته بالعدول.[1]

نستنتج من خلال ما سبق ذكره من المواد أن المشرع الجزائري خصص حق العدول على عقد التأمين على الأشخاص دون عقد التأمين على الأموال، على خلاف التشريعات الأخرى.

ثانيا:آثار حق المستهلك في العدول عن عقد التأمين على الأشخاص

نصت المادة 90 السالفة الذكر على أنه بإستثناء عقود المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى أو في أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل إستلام خلال أجل ثلاثين يوفا ابتداء من الدفع الأول للقسط".[2]

وتنص المادة 01/60 من قانون التأمينات الجزائري "التأمين على الأشخاص هو عقد إحتياطي يكتب بين المكتب والمؤمن يلتزم بواسطتة المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربع وفي حالة وقوع الحدث أو عند حلول لأمر المحدد في العقد المؤمن له أو المستفيد المعين".[3]

نلاحظ من خلال المواد أن المشرع الجزائري نهى أو قدر حق العدول بشكل واضح. ونستنتج كذلك عدة آثار المتعلقة بحق العدول عن عقد التأمين في نقاط تالية:

---

[1] إيمان محمدي بوزينة وأ د قادة شهيدة، العدول بين الحماية الإجرائية للقواعد العامة والقوانين الخاصة بالمستهلك ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 2، 2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، ص 65-11.

[2] المادة 90 من القانون 06 – 04، المرجع السابق .

[3] المادة01/60 من القانون 06 – 04، المرجع نفسه، ص04.

1- تحديد وسيلة ممارسة المستهلك المكتتب لحقه في العدول والتي بينها المشرع في الرسالة المضمونة.

2-تحمل المستهلك تكلفة عقد التأمين نتيجة لعدول المستهلك عن العقد.

3- إلتزام المهني المؤمن برد القسط الذي دفعه المستهلك.[1]

ويتضح أن الشرع لم ينص على جزاء الذي يتحمله المهني جراء إخلاله بإلتزامه وإكتفى بنصه برد القسط .

أصبحت العقود المبرمة عن بعد تعتمد على أكثر من تقنية اتصال عن بعد حتى إبرام العقد[2].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمستهلك الإلكتروني ممارسة حق العدول في عدة حالات نصت عليها المادتان 22 و23 من القانون 5/18 سالف الذكر، ومن بين هذه الحالات[3]:

في حالة عدم احترام أجل التسليم من قبل المورد الإلكتروني، نصت المادة 22 من القانون 5/18 على إمكانية إعادة إرسال المنتج إلى المورد الإلكتروني، وإذا لم يحترم هذا المورد موعد التسليم الذي اتفق عليه في العقد الإلكتروني"[4].

نستنتج أن تمسك المستهلك بحقه في العدول قبل انتهاء المدة المحددة يترتب عليه قيامه برد السلفة إلى المورد الإلكتروني إذا كان قد سلمها، مع وجوب أن تكون في الحالة التي كانت عليها عند تسليمها، دون تلف أو هلاك.

أما في حالة هلاك السلعة بعد تسلمها للمستهلك، فإن تبعة الحملات تكون على عاتق المورد الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 5/18 السابق[5].

---

[1] عبد الغني بوستول، حق المستهلك في العدول في العقد، المرجع السابق، ص 296،227.

[2] سعدي نوره، المرجع السابق، ص 173.

[3] الماحي فاطمة الزهرة شريفه، المرجع السابق، ص 188.

[4] المرجع نفسه، ص 188.

[5] حياه مغراوي، محمد الحاج بن علي، الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18، المرجع السابق، ص 413.

المطلب الثاني: تطبيقات حق العدول في التشريعات المقارنة.

إن العقود التي تُبرم عن بُعد تعد في الوقت الحاضر أكثر تداولًا، حيث ساهمت وسائل الاتصال الحديثة في انتشار هذه العقود. وقد اختلفت التشريعات في تحديد العقود التي يرد عليها حق العدول، فالبعض يرى أن هذا الحق يقتصر على عقد البيع، والبعض الآخر يرى أن حق العدول يمتد ويشمل أنواعًا أخرى من العقود، كعقد البيع بالمنزل، التي تمنح للمستهلك فرصة لإعادة النظر في العقد بعد التعاقد، ويُجاز له حق العدول فيه. وهذا ما سنتناوله كما يلي:

في الفرع الأول: عقد البيع عن بُعد.

في الفرع الثاني: سنتناول البيع بالمنزل، وأولًا القرض الاستهلاكي، وثانيًا آثار الحق والعدول عن القرض الاستهلاكي.

الفرع الأول: عقد بيع عن بُعد.

لقد طرح الفقه عدة تعريفات مهمة للعقود المبرمة عن بُعد، حيث يتم انعقادها بواسطة الوسائل الإلكترونية. جاء في أحد التعريفات: «تلاقي الإيجاب والقبول على الشبكة الدولية باستخدام وسائل مسموعة ومرئية بفضل تفاعل بين الموجب والقابل "[1].

وفي تعريف آخر: «العقد الذي يتم فيه التقاء الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت»، وذلك في سياق المعيار المتبع في تحديد مجال خيار العدول، لسبب طبيعة العقد نفسه فحسب بل كذلك الظروف[2] التي تتم بها والهدف المقصود من حق العدول[3].

والجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي تضمَّن مجالًا واسعًا لخيار الرجوع، فهو يمتد إلى كل العقود المبرمة عن بُعد، سواء أكانت تخص السلع أو الخدمات.

---

[1] سرمد زكي علي، حكم العدول في التعاقد عن بعد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الخامسة 2023، العدد 20، كلية القانون، الجامعة العراقية، العراق، ص 292.

[2] (...) تعاقد عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 28.

[3] قلبي حنان نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الإنترنت: دراسة مقارنة مطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص287.

وعرّف المشرع الفرنسي التعاقد عن بُعد بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2018 في المادة 01-22-01 فقرة 01 بأنه: «كل العقود التي تُبرم بين المستهلك والمحترف في إطار نظام بيعي منتظم أو تقديم خدمات عن بُعد، دون التواجد المادي والمتواصل بين المستهلك والمحترف، من خلال الاستخدام الحصري لواحد أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد حتى ابرام العقد"[1].

في حين نص المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الجديد رقم 181 لسنة 2018 في المادة 1، الفقرة 8، على أن العقود عن بعد تشمل عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة معلوماتية دولية (الإنترنت) أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية، والمسموعة، والمقروءة، أو عن طريق الهاتف أو وسائل أخرى[2].

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في تطوير أساليب البيع عن بعد، حيث شهدت مولد البيع بالمراسلة منذ عام 1167، وقد حظي هذا النوع من البيع باستجابة واسعة، كما ساهمت التطورات في خدمات البريد على التوسع في ممارسة البيع بالمراسلة، مما دفع الكثير من الشركات الفرنسية الشهيرة إلى تبني هذا النوع من التعامل[3].

نص المشرع الفرنسي على حق العدول في عقود البيع الإلكتروني في قانون الاستهلاك بموجب المادة 221-18 التي تقضي بأن للمستهلك فترة 14 يومًا لممارسة حق العدول عن العقد الذي أُبرم عن بعد، ويمكن أن يتم ذلك حتى بإجراء مكالمة هاتفية[4]. ويُعد هذا الحق من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه[4].

---

[1] خلوي حنان نصيرة، المرجع نفسه، ص288.

[2] المرجع نفسه، ص 173.

[3] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية، مع الإشارة إلى قواعد القانون الأوروبي، المرجع السابق، ص ص 12-13،

[4] رحمة العايب، حق العدول، دراسة مقارنة، مجلة الدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، السنة 2021، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص68.

فضلًا عن تنظيم حق العدول في عقود البيع المبرمة عن بعد، نظم المشرع الفرنسي في المواد 222-7 إلى 222-8 حق العدول عن العقود المبرمة عن بعد التي تتمثل في الحزمات المالية، وفي المادة 221-18 السالفة الذكر نص على حق العدول في عقود الحزمات[1].

ومن الملاحظ في التشريع الفرنسي أنه حدّد نطاق حق العدول في العقود المبرمة عن بعد، وهو ما أسهم في الموازنة بين مبدأ القوة الملزمة للعقد والحق في العدول.

أما المشرع المصري، فقد سعى لمواكبة التطورات الإلكترونية، حيث قضى في المادة 40 من القانون سالف الذكر بضمان حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد، حيث (...) مع عدم الإخلال بأي شروط قانونية أو اتفاقية، يحق للمستهلك الذي تعاقد عن بعد الرجوع في العقد لمدة 14 يومًا من تاريخ استلام السلعة.

الفرع الثاني: حق العدول في البيوع المنزلية

لقد نصت معظم التشريعات على حق العدول في البيوع المنزلية بهدف ضمان حماية المستهلك في العقود التي تتم داخل المنزل أو في أماكن مماثلة.

فقد حرص المشرع الفرنسي على حماية هذا الحق، خاصةً فيما يتعلق بالاتفاقيات المالية المبرمة في المنازل، حيث منح القانون للطرف الذي يوقع على عقد في منزله، كعقد ادخار أو أي عقد متعلق بالاستثمار، الحق في العدول عن هذا الارتباط خلال مدة لا تقل عن 15 يومًا من تاريخ الاكتتاب، وذلك بمقتضى القانون الصادر في 1972/01/13.[2]

أما التوجيه الأوروبي فقد حدد نطاق حق العدول في البيوع المنزلية التي تتم خارج محل البائع، مثل زيارة البائع إلى مكان عمل المستهلك أو منزله أو منزل آخر غير منزل المشتري، شريطة ألا تكون هذه الزيارة بناءً على طلب المستهلك[3].

---

[1] معامير حسيبة، ضمانات عدم التعسف للمستهلك في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021،ص 345.

[2] بن علي معمر، حق العدول في البيوع المنزلية وضوابط ممارسته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 568.

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 55-56.

ونص المشرع المغربي على البيع خارج المحلات التجارية، أو ما يُعرف بالبيع خارج المنزل، في المادة 45 من قانون حماية المستهلك، حيث عرّفه بأنه كل نشاط يمارس خارج المحلات التجارية في مواطن الشخص الطبيعي، كمسكنه أو مقر عمله، بناءً على طلبه، بهدف اقتراح شراء منتجات أو سلع أو بيعها أو تأجيرها[1].

وقد حدد التوجيه الأوروبي مدة 7 أيام للعدول عن البيوع المنزلية، تبدأ من تاريخ إعلام المشتري للبائع، بينما حدد المشرع المغربي مهلة العدول في البيوع المنزلية في المادة 49 من القانون رقم 8/31 بمدة 7 أيام، في حين سمح المشرع الفرنسي بمدة 14 يومًا لممارسة حق العدول ابتداءً من تاريخ إبرام العقد[2].

ومن هذا نستنتج أن مدة مهلة العدول تختلف من دولة إلى أخرى.

أولا: حق العدول في القرض الاستهلاكي.

عرفه جانب من الفقه بأنه وسيلة قانونية بمقتضاها يستطيع المستهلك إعادة النظر في العقد الذي أبرمه بإرادته عن طريق الرجوع فيه بإرادة منفذة، دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه[3].

أقر المشرع الفرنسي حق العدول لمدة 14 يومًا بموجب تعديل صدر في 1 يوليو 2010 في المادة 12-321 الفقرة الأولى، والتي تقابلها المادة 19-312 من القانون الحالي الصادر عام 2016 (رقم 906 المؤرخ في 14 مارس 2016) الخاص بحماية المستهلك، بعدما كانت المدة سابقًا سبعة أيام[4].

---

[1] بن علي معمر، ثليجي عبد المالك، المرجع السابق، ص 668.

[2] بن علي معمر، عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 565-570.

[3] جريفلي محمد ود بالحماوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في المشرع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جامعة أدرار، 2017، ص738.

[4] الأمر رقم 2016/307 المؤرخ في 2016/3/14 المتضمن القانون الاستهلاكي الفرنسي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/3/16.

في حين نص المشرع المغربي في المادة 85 الفقرة الثانية من قانون حماية المستهلك على أن المقترض يصح له التراجع عن التزامه خلال أجل سبعة أيام ابتداءً من تاريخ قبوله للعرض[1].

ثانيا: آثار حق العدول في القرض الاستهلاكي.

ورد في نص المادة 46-312 من قانون الاستهلاك الفرنسي أنه: «لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل الأخير على الموافقة المسبقة للقرض».

وبناءً على ما سبق، قرر المشرع إنهاء عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذي عمل عنه، فهو في الواقع لم يبرم عقد ائتمان إلا بقصد تمويل العقد الذي أبرمه. فإذا ما زال العقد الأصلي الذي قصده بممارسة حق العدول، يُعدّ بذلك العقد المرتبط به منتهيًا، ولم يعد هناك داعٍ للإبقاء عليه.[2]

[1] الأمر رقم 2016/307 المؤرخ في 2016/3/14 المتضمن القانون الاستهلاكي الفرنسي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/3/16.

[2] محمد حسن قاسم، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية، مع الإشارة لبعض قواعد القانون الأوروبي، المرجع السابق، ص ص 41-42.

خلاصة الفصل:

يُعتبر حق العدول من الآليات المكفولة التي وضعها المشرع لحماية المستهلك وحفظ حقوقه، ولذلك أقدم المشرع في تشريعاته وقوانينه على وضع أحكام خاصة بحق العدول عن التعاقد، وحدد الضوابط القانونية لاستعمال هذا الحق، من حيث كيفية ممارسته والغاية منه، وكذلك للتأكد من رضا المستهلك أو عدمه.

لذلك، قام المشرع بوضع مهلة للعدول، وحددها حسب نوع العقد، سواء كانت تتعلق بالسلعة أو الحزمة، حيث تتراوح هذه المهلة بين مهلة قصيرة تمتد إلى سبعة أيام، وأخرى طويلة تصل إلى أربعة عشر يومًا، وتختلف هذه المدد تبعًا لاختلاف التشريعات.

أما بالنسبة لمجال ونطاق حق العدول، فنجد أن المستهلك هو صاحب الحق باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، أما الطرف الآخر فهو المهني أو المورد الذي يُطبق عليه حق العدول.

ويخفّض النطاق الموضوعي ليشمل العقود المستثناة من حق العدول، والتي تتمثل في عقود توريد الخدمات التي تبدأ بتنفيذها قبل انتهاء المدة المقررة، وعقود توريد السلع والخدمات التي يرتبط سعرها بتقلبات السوق، والعقود التي تتعلق بتوريد الرحلات السمعية والبصرية، وعقود توريد الصحف والمجلات، وغيرها من العقود المشابهة.

وُرتب على حق العدول آثار قانونية بالنسبة لأطراف العلاقة التعاقدية، حيث يلتزم المستهلك بإعادة السلعة موضوع العقد، كما يلتزم بدفع مصاريف رد السلعة خلال المدة المحددة. أما المهني المورد، سواء كان إلكترونيًا أو تقليديًا، فيلتزم برد ثمن السلعة إلى المستهلك.

وينتج عن إنهاء العقد أو فسخه عند قيام المستهلك بالعدول أن يمتد أثره ليشمل جميع العقود المرتبطة بالعقد الأصلي، بحيث يؤدي العدول إلى زوال جميع العقود التابعة له.

ويقع عبء الإثبات على المستهلك، كما أقرته بعض التشريعات.

أما مجال تطبيقات حق العدول فيشمل عقودًا محددة مثل القرض الاستهلاكي، والتأمين، والتعاقد عن بعد في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى عقود البيع عن بعد والبيع المنزلي في التشريعات المقارنة.

وفي إطار الضمانات القانونية الممنوحة لحماية المستهلك، سواء العادي أو الإلكتروني، أقر المشرع حماية إضافية لصالح المستهلك تتعلق بحق العدول عن التعاقد. ويأتي هذا نتيجة لتوفر الإنترنت وتطور التجارة الإلكترونية، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 الصادر عام 2018، وكذلك تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بقانون رقم 18-09.

وقد نصت المادة 19 من هذا القانون بوضوح على حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مواكبةً بذلك التشريعات والقوانين المقارنة التي سبقت في تحديد مدة ومجال هذا الحق.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الختام، فإن هذه الدراسة المتواضعة هدفت إلى البحث في مدى الحماية التي يوفرها حق العدول في التعاقد للمستهلك عند إبرام العقد، والذي يعتبره بعض الفقه استثناءً من مبدأ القوّة الملزمة للعقد. فقد أصبح من الضروري منح المستهلك حق العدول عن التعاقد خلال فترة زمنية محددة، تمكنه من إعادة التفكير في العقد الذي أقدم عليه، قبل أن يصبح نافذًا بحقه بشكل لا يعكس رضاه الحقيقي.

ومن خلال دراستنا لحق العدول، نستنتج أن هذا الحق يُعد ميزة قانونية أقرها المشرع في مختلف التشريعات بهدف حماية المستهلك من التعسف الذي قد يمارسه الطرف الآخر، سواء كان المعني أو صاحب الخبرة.

إن حق المستهلك في العدول عن التعاقد هو خاصية أقرها المشرع لصالح المستهلك في مواجهة المورد الإلكتروني، حيث يستطيع من خلاله التراجع عن العقد الذي أبرمه دون الحاجة إلى سبب أو مبرر.

وقد أثار حق العدول في التعاقد جدلًا فقهيًا حول طبيعته القانونية، فمنهم من يرى أنه حق شخصي، ومنهم من يعتبره حقًا عينيًا، وآخرون يرونه رخصة لا يتمتع بها المتعاقد بمفرده، بل الجميع، فيما يقول فريق آخر إنه حق إرادي محض.

تبرر مبررات حق العدول بضرورة أن يكون عقد الاستهلاك ملزمًا لطرفيه فقط إذا كان معبرًا بدقة عن إرادتهما الحقيقية، بما يصب في مصلحتهما.

كما أن حق العدول عن التعاقد لا يشمل جميع الأطراف، بل يخص المستهلك وحده باعتباره الطرف الأضعف والأقل خبرة في العلاقة العقدية.

وقد أقرّ المشرع هذا الحق مواكبًا للتشريعات المقارنة، خصوصًا في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 18-09. ويتضح من ذلك تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات المقارنة في سنّ حق العدول عن التعاقد.

أما المهلة التي أشار إليها قانون التجارة الإلكترونية فهي تتعلق ليس بضبط المدة الزمنية للعدول فقط، بل تشمل أيضًا المدة الواجبة لإعادة إرسال المنتج محل العدول.

وينتج عن ممارسة حق العدول عدة آثار ثانوية، تتمثل في إعادة المنتج أو السلعة إلى المورد الإلكتروني بحالته الأصلية، مع تحمل المستهلك مصاريف الإرجاع. كما يلتزم المورد برد الثمن الذي دفعه المستهلك في حال رد المنتج بحالته.

وبناءً على هذه النتائج، نصل إلى الاقتراحات التالية:

1- تحديد مهلة موحّدة ومناسبة لممارسة حق العدول، تكون كافية للمستهلك من أجل التفكير والتروي قبل إتمام العقد، دون أن تكون طويلة بشكل يضر بمصالح المهني، تحقيقًا للتوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.

2- توعية المستهلكين بحقوقهم القانونية، لاسيما حقهم في العدول، من خلال إلزام المهنيين بتقديم معلومات واضحة وشفافة في عقودهم، وذلك ضمانًا لتمكين المستهلك من اتخاذ قرار مدروس عن دراية كافية بحقوقه.

3- الإسراع في إصدار التنظيم التنفيذي المتعلق بكيفيات وشروط تطبيق المادة 19 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حتى يتسنى للمستهلك الاستفادة الفعلية من هذا الحق الذي قُرر لصالحه.

4- تشجيع البحث العلمي وتعميم الدراسات المتعلقة بحق العدول عن التعاقد، سواء في إطار القانون المدني أو القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، من خلال تنظيم ملتقيات علمية، وتشجيع إعداد الرسائل الجامعية، خاصة في العقود المبرمة عن بعد، وعلى وجه الخصوص عقود التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1. القانون 09-03، نص المادة 03/13 المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15.
2. القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري يعدل الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمين.
3. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.
4. القانون 18-05، متعلق بالتجارة الإلكترونية، مؤرخ في 30 شعبان عام 1439، الموافق ليوم 16 يونيو 2018، جريدة الجمهورية الجزائرية الرسمية، العدد 28.
5. قانون 18-05 مؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 متعلق بالتجارة الإلكترونية.
6. القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.
7. الأمر 75-58 المتضمّن القانون المدني الجزائري، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدَّل والمتمَّم.
8. الأمر رقم 2016/307 المؤرخ في 2016/3/14 المتضمن القانون الاستهلاكي الفرنسي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/3/16.
9. المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو 2015، يتعلق بكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

ثانيا:الكتب:

1. د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة طانطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

2. د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025.
3. د. سامح عبد الواحد، مدرس القانون المدني، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، [التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة]، دار الكتب القانونية، مصر 2014.
4. د. صالحة العمري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية.
5. د. صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني: عقد البيع والمقايضة – دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2012.
6. شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية – الهبة – الوصية – الوقف، دار هومة، الجزائر، 2012.
7. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، منشورات الحلّي الحقوقية، بيروت، 1998.
8. محمد حسن قاسم، قسم مدني، "التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع استدارة لقواعد القانون الأوروبي" كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005.
9. معجم اللغة العربية، معجم الوسيط، المجلد 1، الطبعة 04، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثالثا: الأطاريح و المذكرات الجامعية.

أ-أطروحات دكتوراه.

1. بسعدي نورة، حق العدول عن العقد الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022.
2. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018.

3. حلوي حنان نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الإنترنت: دراسة مقارنة مطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. دحمون حفيظ، الكافل في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خده، 2019.
5. عبد الغني بوشول، حق المستهلك في العدول عن العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023.
6. عبوب زهيرة، الحماية المدنيّة للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونيّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018.

ب–مذكرات ماستر.

7. بواري، حميدة، «حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج – البويرة، 2022.
8. دميم كميلية ، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في ظل القانون رقم 18–05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2023.
9. رياشي ليندة حياة، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.
10. زيغم محاسن، ابتسام، «حقّ المشترك في العدول عن التعاقد»، مذكرة ماستر، المركز الجامعي الحاج شعيب – عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم الحقوق، 2019.
11. سعدي نورة، حق العدول في العقد الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2.
12. عبد الغني، بوشول، «حق المستهلك في العدول»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2023.

13. فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
14. فنوني آمال، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس.
15. محمد صالح، نبهان حسن، حقّ العدول عن التعاقد – دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2021.
16. مريدي أيمن، والوشام، مجدي أحمد، «حقّ العدول عن العقود»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2022.

رابعا: المقالات

1. إيمان محمدي بوزينة وأ د قادة شهيدة، العدول بين الحماية الإجرائية للقواعد العامة والقوانين الخاصة بالمستهلك ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 2، 2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .
2. بوخرص ناديه، "الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 01، 2022، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ص (بدون رقم).
3. بوعكاز خليل، الحاج علي بدر الدين، أثر حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية على مبدأ حرية المتعاقدين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
4. جريفلي محمد ود.بمحاوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في المشرع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جامعة أدرار، 2017.

5. حياة مغراوي، محمد حاج بن علي، الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023.

6. خديجة مقداد، "حق التراجع عن العقد مساس بالقوة الملزمة للعقد"، بحوث جامعة الجزائر 01، المجلد 16، العدد 01، 2022، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

7. د. بوخروبة حمزة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث، دراسات قانونية وسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

8. د. توفيق شنداري، الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي والتشريع المغاربي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس – المدية.

9. د. رفيقة بوالكور، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، جامعة جيجل – الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.

10. د. صالحة العمري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

11. د. مشارف بن يحيى، دلالة العربون وأثرها على مصير التعاقد في القانون المدني الجزائري على ضوء الاجتهادات والأحكام القضائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، السنة 2020، جامعة ابن خلدون تيارت.

12. د. معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017.

13. د. نورة حجا نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2022.

14. د.علال قاشي، خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية –المجلد 57، العدد04–2020، كلية الحقوق، جامعة البليدة02.

15. الدم عبد المالك، بن علي معمر، حق العدول في البيوع المنزلية وضوابط ممارسته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

16. رحمة العايب، حق العدول، دراسة مقارنة، مجلة الدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، السنة 2021، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

17. ريم العايب فضيلة سحري، حق العدول –دراسة مقارنة–جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، السنة 2021.

18. الزهرة حقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني من إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، سنة 2020، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، خنشلة.

19. سامية لموشية، خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 17، سنة 2017، الجزائر.

20. سرمد زكي علي، حكم العدول في التعاقد عن بعد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الخامسة 2023، العدد 20، كلية القانون، الجامعة العراقية، العراق.

21. سعدي نورة العربي، "خير النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق القانون العقود الإلكترونية الجزائري المقارن"، مجلة القانون الدولية والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة وهران 02، الجزائر، ص (بدون رقم).

22. سعدي نورة، العرابي خيرة، النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران 2، الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2022، بدون رقم.

23. سعدي، محمد الأمين، ورباحي، أحمد، «حقّ العدول عن العقد كآلية لحماية المستهلك»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.

24. سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقًا لأحكام القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 01.

25. عبد الحكيم فرحان، الحق في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر ، 2021، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة.

26. عبد الله محمد خلف الطراونة، قُصي فواز فهد الشهوان، حق العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في مواجهة المهني المحترف – دراسة مقارنة، مجلة المفكر، مجلد 19، العدد 1، 2024، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

27. علي أحمد صالح – د. بن عيشة عبد الحميد، "العدول إليه قانونية لحماية المستهلك"، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الثاني، مقال جامعة الجزائر 1.

28. العيشي عبد الرحمن، حق الرجوع في العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 2022/02، الجزائر، بدون رقم.

29. الماحي فطيمة ، مدى فعالية القانون رقم 18-5 متعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات موردين إلكترونيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلة 1، العدد 2013، المدرسة العليا للاقتصاد وهران.

30. محمود يحماوي الشريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، جامعة أدرار.

31. معامير حسيبة، ضمانات عدم التعسف للمستهلك في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

32. معدي محمد أمين، د. رباحي أحمد، حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5 العدد 2، 2019.

33. مغراوي حياة، الحاج بن علي محمد، "الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-5"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

34. مهار مريم، خيار العدول في عقد القرض الاستهلاكي ، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2022.

35. نصيرة غزالي العربي بن مهيدي، رزق الله الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار خليفي الأغواط.

36. نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 03، السنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019.

37. نقاش، حمزة وسايغي أسماء، حق العدول عن العقد: آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، المجلد 1، جامعة قسنطينة 1.

38. يلس آسيا ، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

خامسا: المحاضرات.

10. د. عبيزة منيرة، محاضرات العقود الإلكترونية، تخصص إدارة إلكترونية وخدمات رقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، لمين محمد دباغين، 2023.

11. د. مجيدي ، محاضرات في القانون المدني: مصادر الالتزام، جامعة لونيسي علي – البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2022.

سادسا: المدخلات.

12. بوعرعور عياش، «حقّ المستهلك في العدول عن التعاقد»، مداخلة، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، بدون سنة.

13. مسعودان فتيحة، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني والقانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.مداخلة.

14. المقداد هدى، مداخلة العقد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف خدة.

ثامنا:المراجع الأجنبية.

1. Directive 2011 23 ue du parlement europein du conseil du 23 octobre 2011 relative au droite consonns qteurs .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: ماهيّة حق العدول عن التعاقد	
المبحث الأول: مفهوم حق العدول	7
المطلب الأول: تعريف حق العدول وشروطه	8
الفرع الأول: تعريف حق العدول لغةً واصطلاحًا	8
الفرع الثاني: شروط حق العدول عن التعاقد في العقود الإلكترونية	11
المطلب الثاني: خصائص حق العدول وتمييزه عن الأنظمة المشابهة	11
الفرع الأول: حق العدول استثناء على مبدأ القوّة الملزمة للعقد	13
الفرع الثاني: تمييز حق العدول عمّا يُشابهه من أنظمة	15
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول	17
المطلب الأول: التكييف القانوني لحق العدول	20
الفرع الأول: حق العدول حق شخصي.	21
الفرع الثاني: حق العدول عن التعاقد حق عيني	21
المطلب الثاني: حق العدول عن التعاقد وبعض صور البيوع	21
الفرع الأول: التعاقد بالعربون.	22
الفرع الثاني: التعاقد، حق العدول عن التعاقد، والبيع بشرط التجربة.	22
الفصل الثاني: أحكام الحق في العدول عن التعاقد وتطبيقاته.	
المبحث الأول: أحكام الحق في العدول عن التعاقد.	32
المطلب الأول: كيفية ممارسة حق العدول.	33
الفرع الأول: مهلة حق العدول عن التعاقد.	33
الفرع الثاني: نطاق حق العدول عن التعاقد.	43
المطلب الثاني: أثار ممارسة الحق في العدول على العقد الإلكتروني	44

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: آثار حق العدول على طرفي العقد	44
الفرع الثاني: عبء الإثبات في الادعاء	51
المبحث الثاني: تطبيقات الحق في العدول عن التعاقد في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة.	52
المطلب الأول: العقود التي يرد عليها حق العدول عن التعاقد في التشريع الجزائري	52
الفرع الأول: القرض الاستهلاكي.	53
الفرع الثاني: التعاقد عن بعد وحق العدول في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية	55
المطلب الثاني: تطبيقات حق العدول في التعاقد في التشريعات المقارنة.	58
الفرع الأول: البيع عن بعد.	58
الفرع الثاني: البيع بالمنزل.	62
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	80
ملخص	**83**

ملخص:

يعد حق العدول عن التعاقد أحد أهم الآليات الفعالة لضمان حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ونظرًا لتطور أنماط وحجم الاستهلاك مما أدى إلى زيادة المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة في ظل انتشار التجارة الإلكترونية، فلم تعد القواعد العامة قادرة على توفير الحماية اللازمة التي يهدف إليها المشرع، وقت تناولت التشريعات المقارنة حق العدول ونصت عليه صراحة.

حيث صدرت عدة قوانين لحماية المستهلك، منها قانون رقم (18-05) المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومنها أيضًا قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جاء لتعزيز حماية المستهلك وذلك في أحكام المادة (19) من قانون رقم (18-09) التي تنص على: «العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

غير أن هذه النصوص التنظيمية التي تعالج هذا الأمر لم تصدر إلى يومنا هذا، وقد تم تنظيم هذه المسألة في التشريعات المقارنة ووضعت لها ضوابط وأحكام خاصة، والمشرع الجزائري اتبع هذا النهج من خلال إقراره لحق العدول عن التعاقد.

الكلمات المفتاحية: حق العدول – المستهلك – التجارة الإلكترونية.

Abstract:

The right to withdraw from a contract is one of the most effective mechanisms for ensuring the protection of the weaker party in a contractual relationship. Given the evolution of consumption patterns and volume, which has led to increased risks threatening consumers, especially in light of the spread of e-commerce, general rules are no longer able to provide the necessary protection intended by the legislator. Comparative legislation has addressed the right to withdraw and explicitly stipulated it.

Several laws were issued to protect the consumer, including Law No. (18-05) related to electronic commerce, and also the Consumer Protection and Fraud Suppression Law, which came to enhance consumer protection in the provisions of Article (19) of Law No. (18-09), which states: “Revocation is the consumer’s right to withdraw from purchasing a product without justification.”

However, regulatory texts addressing this issue have not yet been issued. This issue has been regulated in comparative legislation, with specific controls and provisions established for it. Algerian legislators have followed this approach by recognizing the right to withdraw from a contract.

Keywords: Right to withdraw - Consumer - E-commerce.